استخدام الأجنة المجهضة في الأغراض الطبية

والأحكام الفقهية المتعلقة بها

إعداد

د. محمد فؤاد رشاد اللبان

المدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر – بالقاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

تقديـــم:

لوحظ في السنوات الأخيرة من القرن العشرين النمو السريع والمتلاحق في المجالات الطبية لاسيما في مجالات التداوي والأبحاث الطبية، ومن المجالات الطبية التي لاقت من الأطباء والمتخصصين في هذا المجال عناية فائقة هو علم «الأجنة البشرية» وما يتعلق به، فقد حدثت نقلة نوعية كبيرة في هذا العلم وتوصلت الأبحاث الطبية فيه لنتائج مذهلة ومنها «معرفة تطور ونمو الجنين الإنساني» «إمكانية معرفة نوع الجنين» «إمكانية التلقيح الصناعي خارج الرحم» وغير ذلك من التقدم الطبي في هذا المجال.

ففي بداية الستينات من القرن العشرين تطورت الأبحاث الطبية فيما يتعلق بالأجنة تطورًا كبيرًا حيث استخدم ما يعرف «بنقي العظام» من الأجنة لمعالجة بعض أمراض الدم النادرة المتميزة بنقص الخلايا المناعية ثم تطورت تلك الأبحاث تطورا كبيرا في مطلع الثمانيات حيث بدأت عمليات زرع خلايا مستخرجة من أجنة حيث زرعت خلايا الغدة الكظرية – فوق الكلية – من خلايا الدماغ المأخوذة من الأجنة، وكذلك زرع خلايا مستخرجة من خلايا دماغية من الأجنة في أدمغة مرضى يعانون من الشلل الرعاش «الباركنسونترم» حيث قام الجراحون في مستشفى «كارد لينسكا» في استكهولم بالسويد بنقل خلايا من الغدة الكظرية من جنين إلى دماغ مريض يعاني من الشلل الرعاش وذلك في 1982/3/30 ثم تتابعت بعد ذلك الجراحات الطبية التي تعتمد على خلايا مؤخوذة من الأجنة وذلك في دول غربية كثيرة ومن أهمها الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ومن منطلق أن الإسلام دين يأمر بالعلم وطلبه ويرفع درجات العلماء ويجعلهم من أشد الناس خشية لله لأن العلم المقترن بالإيمان يقرب الإنسان من ربه ويطلعه على بعض من دلائل قدرته تعالى فكانت شريعة الإسلام لا تقف حجر عثرة أمام تلك الأبحاث الطبية المتعلقة بالبحث العلمي الطبي والتداوي بل تقف

(1) د/ صالح عبد العزيز كريم «المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي» 215،216 طبعة أولى 1411هـ - 1990م الناشر دار المجتمع للنشر والتوزيع مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 10 الدورة 10 ص333/3 .

الشريعة موقف الداعم لهذه المجهودات العلمية، إلا أنه لوحظ على بعض هذه المجهودات خروجها عن القواعد العامة للشريعة الإسلامية خصوصا المتعلقة منها بالحفاظ على الكرامة الإنسانية ومنع الاعتداء عليها أو جعل الإنسان سلعة تجارية بما يتعارض مع الضرورات الخمس التي أمرت كافة الشرائع السماوية بالمحافظة عليها إضافة إلى مخالفة بعض هذه الأبحاث للأخلاق الإنسانية الفطرية ولهذا كان من الضروري بيان الموازين الفقهية الإسلامية التي تجعل تلك الأبحاث الطبية خادمة ومؤكدة للكرامة الإنسانية لا مهدرة لها.

ومن هذه المجالات الطبية التي تحتاج إلى ضبط ما يتعلق بعلم الأجنة وخاصة المجهضة منها، والاستخدام الطبي لها وبيان الأحكام الفقهية التي تتعلق بمشروعية هذا الاستخدام، وهذا هو ما دفعني لكتابة هذا البحث لأبين القول الفقهي في الاستخدام الطبي للأجنة المجهضة مدعما ذلك بأقوال أهل الطب أنفسهم باعتبارهم أهل الذكر فيما يتعلق بدقائق هذه الأمور وتطبيقًا لقوله تعالى ژپپپپٻٻٻٻٱژ[1]

وانطلاقًا من هذه التوجيهات الشرعية فقد تحدثت في هذا البحث عن المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الأمر مقسما البحث على النحو التالي:

ينقسم البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عناية الشرعية بالإنسان وكرامته.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: معنى التكريم في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مظاهر تكريم الشريعة للإنسان.

الفصل الثاني: الجنين ومراحل نموه.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجنين ومعناه في اللغة والاصطلاح.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) سورة النحل 43 .

المبحث الثاني: مراحل نمو الجنين كما جاءت بها النصوص الشرعية.

المبحث الثالث: مر احل نمو الجنين عند الأطباء.

الفصل الثالث: الاستخدام الطبي للأجنة المجهضة.

وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإجهاض ومعناه فقي اللغة والاصطلاح ومظاهر الحماية الشرعية للجنين.

المبحث الثاني: أنواع الإجهاض والأحكام الفقهية المتعلقة به.

المبحث الثالث: الاستخدام الطبي للأجنة المجهضة.

المبحث الرابع: أقوال الفقهاء في الاستخدام الطبي للأجنة المجهضة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفصل الأول

عناية الشريعة الإسلامية بالإنسان وكرامته

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: معنى التكريم في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مظاهر تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان.

المبحث الأول

معنى التكريم في اللغة والاصطلاح

التكريم في اللغة:

مصدر كرمّه أكرمه وهو مأخوذ من مادة (ك ر م) وتدل على معنيين:

الأول: شرف الشيء في نفسه أو في خلق من الأخلاق كرجل كريم، ونبات كريم، وأحجار كريمة.

الثاني: الكرم وهو القلادة وسمي العنب كرمًا لأنه كالقلادة مجتمع الشعب منظوم الحب، والكرم بمعناه الأول وهو شرف الشيء في نفسه أخذ تكريم الإنسان أي تشريفه وعظم شأنه[1].

قال تعالى: ژ ک ک گ ژ، وقال سبحانه: ژ گ گ گ ڳ ڳ ژ.

وقال الجوهري: التكريم والإكرام بمعنى واحد والاسم منه الكرامة والكريمان الحج والجهاد، ومنه قوله ﷺ: «خير الناس مؤمن بين كريمين»[2], وقيل معناه: بين فرسين يغزو عليهما، أو بعيرين يعتقي عليهما، وقال ابن الأثير معنى الحديث: بين أبوين مؤمنين وقيل أب مؤمن هو أصله وابن مؤمن هو فرعه، والكريم: هو الذي كرمّ نفسه عن التدنس بشيء من مخالفة ربه[3].

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 171/5 ، الناشر : دار الفكر – بيروت – 1399هـ / 1979م .

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 168/4 .

(3) القاموس المحيط 1489 ط . بيروت .

والكريم: من أسماء الله تعالى وصفاته، قال الغزالي: الكريم هو الذي إذا قدر عفا، وإذا وعد أوفى، وإذا أعطى زاد علي منتهى الرجاء، ولا يبالي كم أعطى ولا من أعطى وإن رفعت حاجة إلى غيره لا يرضى، وإذا جفى عاتب وما اشقص , ولا يضيع من لاذ به والتجأ، ويغنيه عن الوسائل والشفعاء، فمن اجتمع له جميع ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق وذلك هو الله تعالى فقط[1].

تكريم الإنسان في الاصطلاح:

قال القرطبي هو: ما جعله الله للإنسان من الشرف والفضل[2].

وقال الطبري: هو تسخير الله للإنسان المخلوقات وأن سائر المخلوقات لا تسلط عليه إلا بإذنه[3].

وقال ابن كثير: هو خلق الله تعالى للإنسان في أحسن هيئة وصورة وأكملها وجعل له السمع والبصر والفؤاد[4].

وهذه المعاني لتكريم الله تعالى للإنسان يظهر في أشياء كثيرة ولا تحصى فتبدأ من خلق الله تعالى للإنسان بيديه. قال تعالى: ژ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ژ [5].

وأن الله تعالى نفخ في الإنسان من روحه قال تعالى: ژ ۀ ہ ہ ہ ھ ژ [6].
وقال سبحانه: ژ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ژ [7].

ولاشك أن هذه النفخة الإلهية هي المصدر الأساسي لكرامة الإنسان، ثم إن الله تعالى قد جعله في أحسن هيئة قال تعالى: ژ ڃ چ چ چ ژ[8]. وقال سبحانه: ژ پ

---

(1) المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى ، لأبي حامد الغزالي 117 ، الناشر: الجفان والجابي – قبرص ، طبعة أولى 1407هـ / 1987.
(2) تفسير القرطبي 293/10 ، الناشر : دار الكتب المصرية القاهرة ، طبعة ثانية 1384هـ / 1964م .
(3) تفسير الطبري 85/15 ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، تحقيق : أحمد شاكر ، طبعة أولى 1420هـ / 2000م .
(4) تفسير ابن كثير 55/3، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، طبعة ثانية 1420هـ/1999 .
(5) سورة (ص) : 75 .
(6) سورة (الحجر) : 29 .
(7) سورة (السجدة) : 9 .
(8) سورة (التغابن) : 3 .

ﭐﭑﭒﭓﭔ [1].

كما أن الله تعالى كرم الإنسان بالعقل الذي يستطيع به أن يميز بين الحسن والقبيح والحق والباطل والطيب والخبيث وأن يتعلم من أسرار العلوم ما لا يمكن غيره من المخلوقات أن يتوصل إليه قال تعالى: ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝ [2][3].

المبحث الثاني

مظاهر تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان

عنت الشريعة الإسلامية للإنسان عناية كبيرة وأثبتت له الكرامة على كثير من خلق الله تعالى، قال تعالى: ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝ [4].

وأول مظاهر هذا التكريم عند الله تعالى لهذا المخلوق[5] هو أن الله تعالى أسجد له ملائكته، قال ﷻ: ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝ [6].

ومن مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان أنه سخر الله أشياء كونية عظيمة كالشمس والقمر والنجوم وأشياء كثيرة على سطح الأرض كالشجر والدواب والبحار والأنهار إلى غير ذلك الكثير من النعم.

قال تعالى: ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝ [7].

وقال سبحانه: ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝ

---

(1) سورة (التين) : 4 .
(2) سورة (الرحمن) : 1 - 4 .
(3) يراجع بتصرف : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ - الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد ، 1134/4 ، طبعة دار الوسيلة للنشر – جدة – الطبعة الرابعة .
(4) سورة (الإسراء) : 70 .
(5) فتح القدير للشوكاني 425/6 - دار ابن كثير – دمشق – ط 1 – 1414هـ . والتفسير المنير للزحيلي 8/15 – دار الفكر المعاصر للزحيلي – ط 2 – 1418هـ .
(6) سورة (البقرة) : 34 .
(7) سورة (ابراهيم) : 33 - 34 .

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ئۈژ[1].

وقال ﷻ: ژ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ژ[2].

وقال تعالى: ژ ٱ ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ژ[3].

وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تدل دلالة واضحة على مدى العناية الإلهية بهذا المخلوق وقدره وعظمه عند الله تعالى.

ولابد أن نعرف أن هذا التكريم من الله تعالى للإنسان لا يرتبط بعقيدته أو شكله أو جنسه فهذا التكريم يشمل جميع الناس لأنه حاصل منذ خلق الإنسان فالله تعالى خلق الناس فمنهم مؤمن ومنهم كافر وتسخير الكون يحصل للجميع فالشمس والقمر ونبات الأرض ينتفع به جميع الناس مؤمنهم وكافرهم لأن الدنيا ليست دار جزاء، قال تعالى: ژ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ[4].

فالآية الكريمة تدل على أن جميع الناس سواء في أصل النشأة الطينية والنسب إلى آدم وحواء عليهما السلام فلا تفاضل بين الناس في أصل الخلقة ولكن التفاضل عند الله بالعقيدة والعمل وهذا محله الآخرة[5]. فالإنسانية في الإسلام معنى مشترك بين جميع الناس ويتساوى جميع الناس في الكرامة الإنسانية.

وهذا المعنى للتساوي في الكرامة الإنسانية أكده رسول الإنسانية محمد ﷺ في أكثر من حديث، فقال ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[6].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

---

(1) سورة (ابراهيم) : 32 .
(2) سورة (النازعات) : 30 - 33 .
(3) سورة (لقمان) : 20 .
(4) سورة (الحجرات) : 13 .
(5) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 385/7 ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع بتحقيق سامي محمد سلامة ، الطبعة الثانية 1420هـ /1999.
(6) رواه مسلم في صحيحه ح (2564) 1986/4 باب تحريم ظلم المسلم وخذله – الناشر دار إحياء التراث – بيروت . والإمام أحمد في مسنده ح (7827) 227/3 – الناشر مؤسسة الرسالة – طبعة أولى - 1421هـ / 2001م .

وقال ﷺ في حجة الوداع: «أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد، ألا يبلغ الشاهد منكم الغائب»[1].

ومن أجل المحافظة على حق الإنسان وكرامته قررت الشريعة الإسلامية عقوبات رادعة لمن يعتدي على حق الإنسان وكرامته سواء كان هذا الاعتداء يمس حقًا ماديًا للإنسان كحفظ حقوقه الجسدية والمالية أو حقًا معنويًا كحقه في الحفاظ على سلامة عرضه.

ولهذا شرعت الحدود كحد القصاص لمن يعتدي على حق الإنسان في الحياة، قال تعالى: ژ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ژ[2].

وحد السرقة لمن يعتدي على حق الإنسان في ماله، قال تعالى: ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ژ[3].

وحد الزنا وحد القذف لمن يعتدي على عرض الإنسان، قال سبحانه: ژ ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ژ[4].

وقال ﷻ: ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ژ[5].

تكريم الإنسان في النظم الحديثة والمعاصرة:

لم يلق الإنسان العناية والتكريم اللائق به كما ورد تكريمه في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ، فالإنسان لاقى الكثير من الاعتداءات على إنسانيته وكرامته على مر العصور حتى في العصر الحديث والمعاصر لم يلق الإنسان فيها التكريم

---

(1) رواه الإمام أحمد ، ح (23489) 484/38 . والبيهقي في شعب الإيمان ، ح (4773) 131/7 ، الناشر : دار الرشد بالرياض – طبعة أولى – 1423هـ /2003م . ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ، ح (5622) 266/3 ، الناشر مكتبة القدس ، القاهرة 1414هـ /1994م . ورجاله رجال الصحيح .

(2) سورة (البقرة) : 179 .

(3) سورة (المائدة) : 38 .

(4) سورة (النور) : 2 .

(5) سورة (النور) : 4 .

المناسب له فحتى بعد ظهور الديموقراطيات الحديثة والعديد من المواثيق الدولية لحماية الإنسان لم تحم هذه الأشياء الإنسان من الإهانة فالواقع أن تكريم الإنسان يتم حسب الأمزجة وحسب اعتبارات سياسية أو عرقية أو دينية أو غير ذلك.

فالإسلام يكرم الإنسان حيًا وميتًا فلا يجوز الاعتداء عليه أو على ماله أو عرضه كذلك يكرمه وهو ميت فلا يجوز الاعتداء على جثته أو أخذ شيء منه أو حتى الجلوس على قبره[1].

وعلى العكس نجد أن كثير من دول العالم خاصة الغربي الذي يدعي أنه مهد الحضارة والديموقراطية والمحافظة على حقوق الإنسان، يفرق بين الناس ويميز بينهم بسبب الجنس أو اللون فيقول البروفيسور أساني فاساس في كتابه عن أفريقيا: «إن الكثيرين في أوروبا يقولون تصريحًا أو تلميحًا إن أوروبا نجحت لأنها متفوقة بالسلالة وأن مسئولية الانحطاط في أفريقيا تقوم على التخلف الموروث لدى السلالة السوداء في إفريقيا»، بل إنهم كانوا يقترحون قيام مزارع آدمية لتهجين الجنس الأسود بالأبيض حتى تصطلح هذه السلالة[2].

وعلى الرغم من صدور المواثيق والمعاهدات الدولية التي تدعو للمحافظة على حقوق الإنسان ومن أشهرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10، والميثاق الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية (1966)، فإن الإنسان لم يحصل على حقوق ولم ينل الكرامة اللآئقة به والتي أولاها الله إياه، وما يحدث من وجود ازدواج في المعايير وتمييز بين الناس فالأفريقي ليس كالأبيض والعربي ليس كالأوروبي فمعايير التطبيق للحقوق الإنسانية ليست ثابتة لكل إنسان، بل تعدد المعايير بحسب تعدد المصالح والتعصب الديني أو العرقي وهذا مشاهد فيما تراه من القتل والتشريد والمذابح وما يحدث من انتهاك لكرامة الإنسان تحت سمع وبصر العالم المتحضر فيه ما يدل على عدم المساواة بين الناس في الحقوق الإنسانية التي كفلها الله تعالى في شريعة الإسلام.

---

(1) المذاهب الفكرية المعاصرة ، د. غالب بن على عواجي ، الناشر المكتبة العصرية الذهبية بجدة – الطبعة الأولى – 1427هـ / 2006م.

(2) حقوق الإنسان والقضايا الكبرى ، أ/ كامل إسماعيل شريف ، الندوة العالمية لحقوق الإنسان في الإسلام في روما – إيطاليا – مجلة مجمع الفقه الإسلامي 8/1 .

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفصل الثاني

الجنيـــن ومراحـــل نمـــوه

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجنين ومعناه في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مراحل نمو الجنين كما جاءت بها النصوص الشرعية.

المبحث الثالث: مراحل نمو الجنين عند الأطباء.

المبحث الأول

الجنين ومعناه في اللغة والاصطلاح

الجنين في اللغة:

يقال جن: الجنُّ ولد الجان وجمعهم الجِنَّةُ والجنان، سموا به لاستجنانهم من الناس فلا يرون، وأجنت الحامل الجنين أي الولد في بطنها، وجمعه أجِنَّة وقد جَنَّ الولد يجنُّ فيه جَنًّا.

ويقال: أجَنَّه الليل وجن عليه الليل إذا أظلم حتى ستره بظلمته واستجن فلان إذا استتر بشيء[1].

وسميت الجنة بهذا الاسم لأنها من الإجتنان وهو الستر، لتكاثف أشجارها وتظليلها بالتفاف أغصانها، ومن ذلك الجنين سمي جنينًا لاستتاره في بطن أمه ومنه الحديث «ولي دفن الرسول ﷺ وإجنانه عليّ والعباس» أي: دفنه وستره , ويقال للقبر جننًا، ويجمع على أجنان.

ومن ذلك قوله ﷺ: «الصوم جُنَّة» أي: وقاية يقي صاحبه من الشهوات وقوله ﷺ: «الإمام جُنَّة» لأنه يقي المأموم من الذلل[2].

وفي الجملة أن كل شيء ستر عنك فقد جن عنك ومن ذلك الجنين لأنه مستتر في بطن أمه وجمعه أجنة وأجنين وقد جن الجنين في الرحم يَجن جنًّا وأجنَّته الحامل[3].

معنى الجنين في الاصطلاح:

الجنين هو: اسم الولد في بطن أمه مادام فيه والجمع أجنة وإذا ولد صار

---

(1) العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي 21/6 ، 22 ، بتحقيق د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي – ط : مكتبة ودار الهلال . ومختار الصحاح للرازي الحنفي 62/1 ، بتحقيق يوسف الشجيع ، ط : المكتبة العصرية – بيروت – الطبعة الخامسة – 1420هـ /1999م .

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 307/1 ، 308 ، بتحقيق طاهر الزاوي ن ومحمود الطناحي ، ط : المكتبة العلمية – بيروت – 1399هـ / 1979م .

(3) لسان العربي لابن منظور 92/13 ، ط : دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة – 1414هـ .

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ولدًا[1].

وهو ما كان مجتنًا في البطن، وتكون له حياة منفردة، فالجنين نفس له ذمة، وبهذا الاعتبار يكون الجنين أهلاً لوجوب الحق له من الميراث أو النسب أو الوصية، ولكن لا يتحمل أية واجب أو تكون عليه حقوق إلا بعد أن يولد[2].

قال الشافعي: «أقل ما يكون به جنينًا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك»[3].

ويفهم من كلام الإمام الشافعي أنه لا يعتبر الحمل الذي في بطن المرأة جنينًا يثبت له حق الجنين إذا كان في مرحلة المضغة أو العلقة بل لابد أن يأخذ شيئًا من وصف الآدمي كظهور يد أو رجل أو عين أو ما أشبه ذلك من صفات الآدمي ولعل السبب في ذلك أن يكون ما في بطن المرأة ليس حملاً بل شيء آخر فلا تستحق بالاعتداء عليه الحقوق الواجبة للجنين، وإذا لم تستطع التعرف هل ما ألقته المرأة جنينًا أو قطعة لحم يرجع في ذلك لأهل الخبرة من الأطباء الثقة[4].

ولكن المالكية يعطون حكم الجنين ولو كان علقة أو مضغة، أي أن الجنين هو ما علق في رحم المرأة سواء كان ما علق هذا في صورة مضغة أو حتى علقة[5]، فهم بذلك يخالفون الشافعية الذين لا يعطون للحمل صفة الجنين إلا إذا كان فيه أمارة على كونه آدميًا كيد أو رجل أو ظفر أو نحو ذلك، وذلك الخلاف بين الشافعية والمالكية في معنى الجنين له أثره في الأحكام الفقهية من حيث إذا حصل اعتداء على الجنين في مرحلة المضغة أو العلقة فلا غرامة على الفاعل عند الشافعية، أما عند المالكية فيغرم دية الجنين ولو كان علقة أو مضغة.

---

(1) البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد الغيتابي 218/8 – ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1420هـ / 2000م .
(2) فتح القدير للكمال بن الهمام 299/10 – ط : دار الفكر – بيروت . والبناية 218/13 .
(3) مختصر المُزني ، 356/8 ، ط : دار المعرفة بيروت – 1414هـ / 1990م . ومغني المحتاج للشربيني ، 371/5 ، ط : دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – 1415هـ /1994م.
(4) مغني المحتاج للشربيني 371/5 .
(5) الخرشي شرح مختصر خليل 32/8 ط : دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ . والشرح الكبير للدردير 268/4 ط: دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ . وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 277/4 ط: دار المعارف .

ويوافق الحنابلة الشافعية في معنى الجنين لأنهم يقولون بما تقول به الشافعية حيث قالوا: إنا لا نقول أن ما في بطن المرأة من حمل جنينًا إلا إذا كان به من العلامات ما يدل على كونه آدميًا، فإن أسقطت المرأة ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأننا لا نعلم أنه جنين، وقالوا: ولو أن امرأة حامل ضربت فألقت مضغة فشهد أهل الخبرة أنها بداية خلق آدمي ولو بقى في بطنها لأصبح له صورة آدمي، ففيها وجهان: أصحهما في المذهب أنه لا شيء فيه لأنه لم يتصور بشيء يدل على أنه آدمي ولا تجب غرامة كذلك في العلقة لأنها لا تعد حملاً ولا جنينًا، وذلك لأن الأصل براءة الذمة ولا تشغل الذمة بالشك.

أما الوجه الآخر عندهم أنه جنين وفيه غرامة لأنه مبدأ خلق آدمي، ولكن هذا الوجه ضعيف عند الحنابلة والصحيح عندهم أن الجنين ما كان فيه صورة آدمي واستدلوا بقضاء النبي ﷺ «في إملاص المرأة بعبد أو أمة»[1].

وما ذهب إليه المالكية في معنى الجنين، وفي اعتبار أن العلقة والمضغة جنين قال به قتادة حيث قال: إذا كان علقة فثلث غُرة وإذا كان مضغة فثلثي غرة، وروي أن عبد الملك بن مروان قضى في الجنين إذا أملص وكان مضغة أربعين دينار[2].

المبحث الثاني

مراحل نمو الجنين

كما جاءت بها النصوص الشرعية

في هذا المبحث أتناول عملية النمو للجنين والمراحل التي يمر بها الجنين وطبيعة كل مرحلة كما وصفها القرآن الكريم ذلك لبيان عظمة القرآن الكريم وأنه معجز ولا يكون صادرًا إلا عن عليم خبير قال تعالى: ژ ې ې ى ى ئا ئا ژ[3].

فالإنسان يمر بعدة مراحل وتغيرات قبل أن يخرج من بطن أمه إلى الدنيا

(1) المغني لابن قدامة 406/8 ط: مكتبة القاهرة 1388هـ / 1968م .
(2) المغني لابن قدامة 407/8 ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح 295/7 ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1418هـ / 1997م .
(3) سورة (الملك) : 14 .

سوف نتعرف عليها في هذا المبحث لأن لهذه المراحل أثر في الأحكام الفقهية كما سوف نعرفه في الفصل القادم.

وهذا المبحث ينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النمو ومعناه في اللغة.

المطلب الثاني: مراحل نمو الجنين في النص القرآني.

المطلب الثالث: مراحل نمو الجنين في نصوص السنة المشرفة.

المطلب الأول

النمو ومعناه في اللغة

يقال: نميت الحديث أنميته، إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، ومنه نمى الشيء ينمي وينمو إذا زاد وارتفع[1].

ونما ينمو نموًا: زاد، ونميته: رفعته، وأنماه: إذا أذاعه على وجه النميمة[2].

ونما الخضاب ينمو نماء، إذا زاد حمرة وسوادًا، وانتمى الشيء إذا ارتفع من مكان إلى مكان[3].

المطلب الثاني

مراحل نمو الجنين في النص القرآني

إن نمو الجنين المراد به هنا هو: عبارة عن التغيرات التخليقية التي يمر بها الجنين.

وقد وصف القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هذه المراحل وصفًا دقيقًا

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) تهذيب اللغة للهروي 338/15 ، الناشر : دار إحياء التراث – بيروت – طبعة أولى – 2001م .

(2) القاموس المحيط للفيروزآبادي 1340/1 ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثامنة – 1426هـ / 2005م.

(3) مجمل اللغة لابن فارس 885/1 ، الناشر : مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية – 1406هـ/ 1986م ، باب النون والميم والياء .

قبل أن يصل الطب الحديث إلى معرفة هذه المراحل بقرون كثيرة وهذا يدل على إعجاز القرآن الكريم وإليكم هذه النصوص التي تبين كيف يتكون الجنين وكيف ينمو:

النصوص القرآنية التي تبين أن الجنين يمر بمراحل بشكل عام:

قال تعالى: ﮋ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﮊ [1].

وقال سبحانه: ﮋ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﮊ [2].

فهذه الآيات الكريمة تدل دلالة واضحة على أن الإنسان يمر بمراحل وأطوار تخليقية منذ كونه نطفة من ماء مهين إلى أن يصبح جنينًا مكتملاً ويخرج من بطن أمه.

تحدث القرآن الكريم عن كيفية خلق الإنسان منذ آدم ﷺ أبو البشر، قال تعالى: ﮋ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮊ [3].

ثم تكلم الله تعالى عن كيفية وجود الإنسان بعد ذلك وأنه يوجد نتيجة التقاء الذكر والأنثى قال تعالى: ﮋ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﮊ [4]. وهذه الآية تشير صراحة إلى العملية التكوينية للإنسان من بدايتها من أول التقاء الحيوان المنوي للرجل والبويضة التي للمرأة، قال تعالى: ﮋ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﮊ[5].

فإن خلق آدم ﷺ كان من طين ونسله من سُلالة من ماء مهين وهو النطفة أو المكني وأصل المني غذاء الإنسان والأغذية إما نباتية أو حيوانية وكل وجوده من الماء والتراب الذي هو الطين[6].

النصوص القرآنية التي تبين مراحل نمو الجنين بشكل تفصيلي:

---

(1) سورة (نوح) : 13 - 14 .
(2) سورة (الزمر) : 6 .
(3) سورة (ص) : 71 - 72 .
(4) سورة (الحجرات) : 13 .
(5) سورة (السجدة) : 8 .
(6) مفاتيح الغيب «تفسير الرازي» 141/25 ، الناشر : دار إحياء التراث – بيروت – طبعة ثانية – 1420هـ .

كلية الحقوق جامعة القاهرة

تحدث القرآن الكريم عن خلق الإنسان وكيفية نشأته ومراحل نموه في أكثر من موضع، ولكن من أكثر المواضع التي ذكر فيها القرآن الكريم وبدقة متناهية تطور ومراحل تكوين الجنين في بطن أمه منذ النطفة إلى خروجه إنسانًا مكتملاً بعد نفخ الروح فيه هو ما ورد في سورة المؤمنون في قوله تعالى: ژ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ژ [1].

مرحلة النطفة:

والنطفة هي اليسير من الماء إذا قطر[2].

وقال الطبري هي كل ماء قليل في وعاء كان ذلك أو قربة أو غير ذلك، كما قال عبد الله بن رواحة هل أنت إلا نطفة في بثَنَّة[3].

قال الفخر الرازي: «معنى جعل الإنسان نطفة أنه تعالى خلق جوهر الإنسان أولاً طينًا ثم جعل جوهره بعد ذلك نطفة في أصلاب الآباء فقذفه الصلب بالجماع إلى رحم المرأة فصار الرحم قرارًا ومستقرًا للنطفة»[4].

فالنطفة بهذا المعنى هو الماء الذي يتخلق منه الإنسان، قال تعالى: ژ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ژ [5]. فبعد أن يندفق الماء من الرجل ويدخل رحم المرأة تتكون الأمشاج.

مرحلة الأمشاج:

قال الطبري الأمشاج: يعني أخلاط واحدها مشِج ومج مثل خدن وخدين، ويقال مشجت هذا بهذا إذا خلطه به وهو ممشوج به ومشِج مخلوط به.

وقال اختلف أهل التأويل في المراد بأمشاج على النحو التالي:

---

(1) سورة (المؤمنون) : 12 - 14 .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 59/15 ، تحقيق أحمد البردوني ، ط : دار الكتب المصرية – الطبعة الثانية 1384هـ / 1964م .

(3) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري 88/24 ، تحقيق أحمد شاكر ، ط : مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى 1420هـ / 2000م.

(4) مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر الشهير بالفخر الرازي ، 265/23 ، ط : دار إحياء التراث – بيروت – الطبعة الثالثة – 1420هـ / 2000م.

(5) سورة (الإنسان) : 2 .

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ذهب البعض إلى أنه عبارة عن اختلاط ماء الرجل بماء المرأة.

وروى ذلك عن ابن عباس قال: ماء المرأة وماء الرجل يمشجان.

وقال عكرمة: ماء الرجل وماء المرأة يمشج أحدهما بالآخر وروى مثل ذلك عن الحسن ومجاهد[1].

وقال آخرون: أمشاج بمعنى ألوان ينتقل الإنسان ويرتقي فيها أي: يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظامًا ثم يكسى العظام لحمًا وهذه رواية أخرى عن ابن عباس وعكرمة وروى كذلك عن قتادة. وقيل غير ذلك[2].

العلقة والمضغة:

وهي القطعة من الدم والمضغة القطعة من اللحم ثم أنشأناه خلقًا آخر: أي نفخ الروح فيه فيصير إنسانًا وبهذا قال عكرمة والشعبي ومجاهد[3].

وقال الفخر الرازي: العلقة الدم الجامد، والمضغة قطعة اللحم كأنها مقدار ما يمضغ[4].

القرار المكين:

هو المكان الذي تستقر فيه النطفة أي: نطفة الرجل من رحم المرأة، ووصف بأنه مكين لأنه مكن ذلك وهيأ له ليستقر فيه إلى بلوغ أمره فجعل له ذلك المكان قرارًا لها[5].

فقد ذكر الله تعالى المراحل والأطوار التي يمر بها الإنسان في بطن أمه وصفًا دقيقًا، قال تعالى: ژ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ژ[6].

---

(1) تفسير الطبري 120/19 .
(2) تفسير الطبري 91/24 .
(3) تفسير الطبري 16/19 ، 17 .
(4) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ، ط : إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة 1420هـ .
(5) تفسير الطبري 16/19 .
(6) سورة (المؤمنون) : 12 - 14 .

كلية الحقوق جامعة القاهرة

والسلالة المذكورة في الآية الكريمة:

قال القرطبي: قال ابن عباس: السلالة هي صفة الماء يعني المني والسلالة فُعالة من السَّل وهو استخراج الشيء من الشيء يقال سللت الشعر من العجين والسيف من الغمد، فالنطفة سُلالة والولد سَليل وسَلالة، عنى به الماء يسل من الظهر سلاً[1].

وقال الفخر الرازي: السلالة الخلاصة لأنها تسل من بين الكدر.

وقال ابن عباس وعكرمة وقتادة ومقاتل: المراد منه آدم ﷺ سُلَّ من الطين وخلقت ذريته من ماء مهين والإنسان شامل لآدم وذريته[2].

وقال بعض العلماء: إن (الإنسان) في الآية هو ولد آدم خاصة و(الطين): هو آدم ﷺ و(السلالة): هي الأجزاء الطينية المبثوثة في أعضائه التي لما اجتمعت في أوعية المني صارت منيًا وهذا التفسير مطابق لقوله تعالى: ژ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ژ[3].

ثم إن الله تعالى جعل هذا الماء بعد ذلك (علقة) وهو عبارة عن الدم المتجمد ثم يتغير هذا العرض بعرض آخر وهو طور (المضغة) وهي عبارة عن القطعة من اللحم وسميت بذلك لأنها تكون بمقدار ما يمضغ ثم تأتي مرحلة تخليقية أخرى لخلق الإنسان وهو أن تجعل هذه القطعة من اللحم عظامًا ثم تلبس هذه العظام لحمًا[4].

قال الفخر الرازي في قوله تعالى: ژ ے ۓ ژ وذلك لأن اللحم يستر العظم فجعله كالكسوة له[5].

ثم يذكر الله تعالى أنه بعد هذه المراحل لتطور خلق الإنسان يخرج خلقًا آخر قال تعالى: ژ ۓ ڭ ڭ ژ.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) تفسير الطبري 109/12 .
(2) مفاتيح الغيب للفخر الرازي 265/23 .
(3) سورة (السجدة) : 7 - 8 .
(4) تفسير الطبري 18/19 .
(5) تفسير الرازي 265/23 .

وقد اختلف أهل التأويل في معنى الخلق الآخر، فقال البعض: أن معنى الخلق الآخر هو أن ينفخ فيه الروح فيصير بذلك إنسانًا بعد أن كان مجرد صورة وروي ذلك القول عن ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد[1].

وذلك لأن الإنسان إذا ظل في مرحلة النطفة أو العلقة أو المضغة ولم ينفخ فيه الروح لا يأخذ حكم الإنسان وذلك بأنه إذا سقط من الرحم وخرج وهو على هذه الصورة لا تجرى عليه أحكام الإنسان من التغسيل والتكفين والصلاة عليه وغير ذلك، وهذا يدل على أن الإنسان يصبح خلقًا آخر أي إنسانًا بنفخ الروح فيه فتجري عليه الأحكام السابقة.

وقال البعض الآخر: أن معنى (خلقًا آخر)، بتقلب أحواله وإختلافها بعد الولادة وذلك باستهلاله ثم يصير طفلاً ثم يدُل على ثدي أمه ويرفع ويعلم القيام والجلوس والحبو والأكل والشرب وروى ذلك عن قتادة.

ولكن ابن جرير الطبري رجح من هذه الأقوال قول من قال أن معنى الخلق الآخر هو نفخ الروح فيه.

فقال ما نصه: «وأولى الأقوال بالصواب قول من قال يعني بذلك نفخ الروح فيه وذلك أنه نفخ الروح فيه يتحول خلقًا آخر يعني إنسانًا وكان قبل ذلك نطفة وعلقة ومضغة وعظم، ولكن بنفخ الروح فيه يتحول عن تلك المعاني كلها إلى معنى الإنسانية كما تحول أبوه آدم بنفخ الروح فيه من الطينية التي خلق منها إلى الإنسان وخلقا آخر»[2] ژ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ فبركة الله تعالى شاملة ذلك الخلق، لأنه هو الذي خلقه وصوره بيده وكرمه بالنفخ من روحه.

المطلب الثالث

مراحل نمو الجنين في نصوص السنة المشرفة

إن السنة النبوية المشرفة لها دورها التشريعي الكبير لأنها إما أن تكون مفسرة وموضحة لما في كتاب الله تعالى ومبينة لمجمله، كما في بيان كيفية

(1) تفسير الطبري 18/19 .
(2) تفسير الطبري 19/19 ، تفسير الرازي 265/23 .

الصلاة وعدد ركعاتها وهيئتها وغير ذلك، أو تكون السنة مؤكدة ومقررة لما في كتاب الله تعالى كتحريمه ﷺ لأكل الربا وقطع الرحم وغير ذلك من الأمور التي أكدت السنة فيها ما جاء في كتاب الله تعالى من أحكام أو تكون السنة منشئة لحكم لم يرد في كتاب الله تعالى كفريضة زكاة الفطر في رمضان وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها إلى غير ذلك من الأحكام المنشئة، وذلك كله إتباعًا لما أمر الله تعالى به من وجوب إتباع الرسول ﷺ، قال تعالى: ژ ٹ ٹ ڈ ڈ ژ ژ ں ڻ ڻ ڻ ژ[1] وقال ﷻ: ژ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ژ[2] وقال سبحانه: ژ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ژ[3].

ومما تقدم يتضح لنا أن للسنة المشرفة دور أساسي في بيان ما جاء في كتاب الله تعالى، ومن ذلك ما جاء في السنة المشرفة من أحاديث تبين وبدقة مراحل نمو الجنين وتضيف بيانا المدة الزمنية بين كل مرحلة وأخرى ومتى ينفخ في الإنسان الروح ولهذا البيان أثر كبير في الأحكام الفقهية خاصة فيما يتعلق بالإجهاض ومتى يجوز ومتى يحرم ووجوب الغرة أودية الجنين على نحو ما سوف أتكلم عنه في الفصل القادم.

حديث النبي ﷺ عن المدة الزمنية التي تفصل بين مراحل نمو الجنين:

فمن حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يجمع أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم أربعين علقة , ثم أربعين يوما مضغة، ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح، قال: فهذه أربعة أشهر، وفي العشر ينفخ الملك الروح»[4].

وعن حذيفة بن أسيد الغفاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) سورة (الحشر) : 7 .
(2) سورة (آل عمران) : 31 .
(3) سورة (النجم) : 3 .
(4) رواه الإمام أحمد بلفظ إن أحكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح .. الحديث » ح(3624) 125/6 ، وابن حبان في صحيحه ح(6174) 47/14 ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، طبعة أولى 1408هـ/1988م .

وجلدها ولحمها وعظمها ثم يقول أي رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما يشاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا رب أجله فيقول ربك ما يشاء، ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما يشاء، ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أُمر ولا ينقص»[1].

سُئل الأعمش عن معنى يجمع في بطن أمه ؟ فقال حدثنا خيثمة قال: قال عبد الله: إذا وقعت النطفة في الرحم فأراد أن يخلق منها بشرًا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يوما ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها[2].

وقد أخذ كثير من العلماء بظاهر حديث ابن مسعود وقالوا: أقل ما يتبين فيه خلق الواحد إحدى وثمانون يوما لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة ولا يتخلق قبل أن يكون مضغة[3].

وذهب البعض أيضا إلى أن الأحاديث تدل على أنه يمكن التخليق في فترة العلقة وهو المشهور وما عليه أكثر أهل الطب[4].

وكما سوف نرى لاحقا أن أهل الطب ذكروا أن الجنين يتخلق وتظهر معالم وجوده قبل الإحدى وثمانون يوما على ما نحو سأذكره تفصيلا في المبحث القادم.

وقد وردت عدة روايات للأحاديث التي تتناول مراحل نمو الجنين ويلاحظ أن كل رواية من هذه الروايات تذكر مرحلة للجنين لم تذكرها الرواية الأخرى ونذكر أمثلة على ذلك لبيان الإعجاز في السنة النبوية المشرفة التي تبين صدقها بعد مئات السنين من وفاة النبي ﷺ الذي لم يكن له علم طبي فهنا ذلك ما رواه أبو الطفيل قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله ﷺ: «إن خلق أحدكُم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون أربعين يوما علقة ثم يكون أربعين يوما مضغة ثم يبعث إليه الملك فيؤمر أن يكتب أربعا: رزقه وعمله وأجله وأشره وشقيا أم سعيدا، والذي لا إله غيره إن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون

(1) رواه مسلم ح(2645) 2037/4 ، وابن حبان في صحيحه ح(6177) 52/14 .
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7/12 .
(3) فتح الباري لابن رجب الحنبلي 116/2 ، مكتبة الغرباء – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى 1417هـ/1996م .
(4) نفس المرجع 118/2 .

بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه الكتب فيعمل بعمل أهل النار حتى يدخلها، وإن العبد ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»[1].

وفي رواية أخرى عن طريق أبي الطفيل: «إذا مكثت النطفة في رحم الأم أربعين يوما – أو خمسة وأربعين – جاء الملك فيقول: يا رب أذكر أو أنثى ؟ فيقول الرب ويكتب الملك»[2].

فمجموع هذه الروايات يستفاد منه عدة أمور مهمة فيما يتعلق بخلق الجنين:

الأمر الأول: أن أكثر الروايات إن لم يكن جميعها متفقًا في أن الملك يأتي للجنين لنفخ الروح فيه على رأس إكتمال المائة وعشرون يوما، وهذا النفخ يعني أن الجنين سوف يستمر تخليقه في بطن أمه حتى يصير جنينا مكتملاً ويولد وهذه المرحلة مرتبطة – أي مرحلة نفخ الروح – بكتابة رزق هذا الجنين وعمله وأجله وهل هو من أهل السعادة أو أهل الشقاوة وكتابة هذه الأمور نتيجة حتمية لنفخ الروح في الجنين، لأنه بنفخ الروح فيه تثبت له الحياة ويكون له متطلباتها من الرزق والأجل والعمل، وأيضا في الحديث بيان في أن كل مخلوق ميسر لما خلق له من السعادة أو الشقاوة[3].

الأمر الثاني: أن روايات أخرى ذكرت أن الله تعالى يبعث الملك ليصور هذا الجنين بإذن الله تعالى، أي يجعل له صورة الآدمي من وجود عينان وأذنان وعمود فقري ويدان ورجلان، ويشمل التصوير أيضا لون هذا المخلوق من كونه أبيض أم أسود أم أحمر وذلك يدل على أنه لا فرق لبشر على بشر بسبب اللون لأن لون الإنسان لا دخل له فيه لأنه من تصوير الله تعالى له في الرحم.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه ح(3208) 111/4 باب ذكر الملائكة ، خلق الملائكة ، الناشر : دار طوق النجاة ، طبعة أولى 1422هـ ، بتحقيق : محمد زهير بن ناصر ، ومالك في الموطأ 898/2 ، الناشر دار إحياء التراث 1406هـ/1985م ، وأحمد في مسنده ح(3624) 125/6 .

(2) سبق تخريجه .

(3) قال ابن المهلب معلقًا على حديث أنس بن مالك السالف ذكره : «إن الله وكل بالرحم ملكًا » قال : أن الله قد علم أحوال خلقه قبل أن يخلقهم ووقت آمالهم وأرزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة أو الشقاوة وهذا مذهب أهل السنة » انظر : شرح البخاري لابن بطال 444/1 ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الثانية 1423هـ/2003م .

الأمر الثالث: أن الروايات اختلفت اختلافا شديدًا في وقت مجيء الملك إلى رحم المرأة، في كونه يجئ بعد أربعين يوما أو أحدى وأربعين أو ثلاثة وأربعين أم يأتي على رأس المائة وعشرون يوما، ولكن بعض فقهاء الإسلام وفقوا بين هذه المدد المختلفة في الروايات، لوقت مجيء الملك لرحم المرأة على نحو يتم به الأخذ بجميع الأحاديث ومن المقرر فقها أن إعمال جميع الأدلة خير من إعمال أحدها وإهمال الأخرى.

*** أقوال الفقهاء في الجمع بين هذه الروايات:**

ما قاله الإمام النووي – رحمه الله تعالى – في الجمع بين هذه الروايات:

قال النووي: وطريق الجمع بين هذه الروايات أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وأنه يقول يا رب هذه علقة هذه مضغة في أوقاتها فكل وقت تقول فيه ما صارت إليه النطفة بأمر الله تعالى وهو أعلم بما صارت إليه، وكلام الملك عند تحولات النطفة والعلقة والمضغة، لإعلام الملك أن هذا الخلق سوف يكون ولدًا أي سوف يتم خلقه ويخرج طفلاً من بطن أمه، وذلك لأن ليس كل نطفة تكون مخلقة وتصير ولدًا – ولذلك قال الله تعالى: ژ ٹ ٹ ٹ ژ، فلما يحصل للملك عند سؤاله الله تعالى العلم أن هذه المضغة تصير ولدًا يكتسب رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ثم إن للملك بعد ذلك العلم من الله تعالى تصرف وعمل آخر مع هذا الجنين وهو مرحلة التصوير، وهو خلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظم وكونه ذكرًا أم أنثى وذلك يكون في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الأربعين وقبل نفع الروح فيه، لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته، فينفخ فيه الملك الروح عقب الأربعين الثالثة – أي على رأس المائة وعشرون يومًا أو الشهر الرابع من الحمل.

واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، فهذه الأحاديث مجموعها يفيد حال الملك مع النطفة والإخبار بإذن الله تعالى إذا أراد إظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا[1].

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 1991/16 ط : دار إحياء التراث – بيروت – الطبعة الثانية – 1392هـ .

ما قاله ابن رجب الحنبلي للجمع بين هذه الروايات:

إن العلماء قد ذهبوا إلى الجمع بين هذه الروايات كحديث ابن مسعود وحديث أنس وغيرهما، وذلك بأن الأظهر أن الكتابة لهذه الأمور الرزق والأجل والعمل والشقاوة والسعادة تحدث مرة واحدة ولعل الاختلاف في المدد يختلف باختلاف الأجنة، فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى وبعضهم يكتب له بعد الأربعين الثانية أو الثالثة[1].

– ويتبين من هذا العرض لأقوال الفقهاء في الجمع بين أحاديث كيفية خلق الإنسان ومراحل تطوره في بطن أمه، أن لكل مرحلة من مراحل الخلق طبيعتها وتصرفها، ولكن ما أميل إليه هو ما ذكره الإمام النووي للجمع بين هذه الأدلة وذلك لأن لإعلام الملك بتصرفه مع مراحل تطور الجنين حال النطفة وحال العلقة وحال المضغة تختلف مدة كل مرحلة عن الأخرى فمدة النطفة أربعين يومًا وتكون علقة بعد ثمانين يومًا وتكون مضغة بعد مائة وعشرون يومًا ثم تبدأ مرحلة التخليق للجنين من خلق السمع والبصر وغير ذلك ثم تليها مرحلة نفخ الروح والكتابة للآجال والأعمال والشقاوة والسعادة، فكان من الطبيعي اختلاف المدد لاختلاف المراحل والأشكال التي يأخذها الجنين وكان من الطبيعي أيضًا اختلاف تصرف الملك في الجنين لاختلاف المدة والمرحلة التي يمر بها قال تعالى: ژڈ ڈ ڈ ژ , ژ ۇ ۇ ۆ ۆ ژ, ژ تح تخ تم تى تيژ، ژذ ذ ث ژ.

*** الخلاصة:**

في الروايات التي ذكرت اختلاف المدد في التخليق كبضع وأربعين وخمس وأربعين وثلاثة وأربعين فإن العلماء قد حاولوا الجمع بين هذه الروايات الذاكرة للمدد المختلفة لأن إعمال الأدلة خير من إعمال أحدها وإهمال الآخر حيث أنهم قالوا أن في ذلك بيان بإن الملائكة ملازمة ومراعية بحال النطفة في جميع الأوقات وقول الملك يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة فكل وقت يقول فيه الملك ما صارت إليه بأمر الله تعالى، لأنه ليس كل نطفة تصير ولدًا وذلك عقب الأربعين الأولى

(1) جامع العلوم والحكم لابن رجل الحنبلي 172/1 ، ط : دار السلام للطبع – الطبعة الثانية 1424هـ /2004م ، وانظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني 592/11 .

للحمل ولكن بعد إعلامه أن هذه النطفة مخلقة يكتب الملك رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد، ثم إن للملك بالنسبه للحمل تصرف آخر غير تلك الأقوال، وذلك الإعلام وتلك الكتابة وهو تصوير الحمل وخلق سمعه وبصره وأعضاء جسمه وكونه ذكرًا أم أنثى وذلك إنما يكون في الأربعين الثانية وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه المدة ونفخ الروح فيه لأن النفخ للروح لا يكون إلا بعد تمام صورة الجنين والدليل على أن التخليق لا يكون إلا في الأربعين الثانية وهي مرحلة المضغة قوله تعالى: ژ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ...ژ [1] هذا يدل على أن بداية التخليق للعظام واللحم...إلخ يكون بعد مرحلة المضغة، واتفق العلماء على أن النفخ للروح لا يكون إلا بعد تمام الأربعة أشهر والدخول في الخامس.

المبحث الثالث

مراحل نمو الجنين عند الأطباء

تمهيد:

يعد العرض السابق لبيان مراحل نمو الجنين كما ذكرها الله تعالى – خالق الإنسان – وما ذكرته السنة النبوية وأن الإنسان يمر بأطوار ومراحل حتى يخرج من بطن أمه طفلاً، وقد ذكر الله ذلك صراحة في قوله تعالى: ژ ٹ ٹ ٹ ژ[2]، ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ژ[3]، ثم كان التفصيل الأكمل في بيان هذه الأطوار كما وردت في سورة المؤمنون: ژ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ...ژ [4].

وهذا البيان لمراحل نمو الإنسان في بطن أمه قبل أن يعلم الأطباء شيئًا عن حقيقة النطفة والعلقة والمضغة وكيفية تكوين العظام الذي عرفوه بعد ذلك بمئات السنين وفي هذا المبحث سوف نتعرف على كيفية ذكر الأطباء للمراحل والأطوار التي يمر بها الجنين في بطن أمه وذلك في مطلبين على النحو التالي:

---

(1) سورة (المؤمنون) : الآيات 12 ، 13 ، 14 .
(2) سورة (نوح) : 14 .
(3) سورة (الزمر) : 6 .
(4) سورة (المؤمنون) : 12 - 14 .

المطلب الأول: المراحل العامة للحمل.

المطلب الثاني: الخصائص الطبية لكل مرحلة في الحمل.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المطلب الأول

المراحل العامة للحمل

يقسم الأطباء مراحل الحمل إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة البويضة الملقحة «الزيجوت» وتكون في الأسبوعين الأولين.

المرحلة الثانية: مرحلة المضغة وتبدأ من الأسبوع الثالث إلى نهاية الأسبوع الثامن «3، 4، 5، 6، 7، 8» أي نهاية الشهر الثاني من الحمل.

ويلاحظ على هذه المرحلة أن المضغة تكون قد بدأت في اتخاذ شكل الآدمي ويحدث ذلك في نهاية الشهر الثاني.

المرحلة الثالثة: وهي باقي فترة الحمل من بداية الأسبوع التاسع «الشهر الثالث» حتى الولادة وتسمى بمرحلة الجنين. أي فترة نمو الجنين وتركيبه بشكل متقن[1].

المطلب الثاني

الخصائص الطبية لكل مرحلة في الحمل

مرحلة التلقيح: وتبدأ بتلقيح الذكر للأنثى وذلك عند حدوث القذف من الرجل يخرج حوالي 200 مليون أو 300 مليون أو أكثر حيوان منوي يلقى في المهبل ثم يحدق سباق بين هذه الحيوانات وتدخل في الأنبوبة الرحمية وتستقر فيه، ثم إذا وجدت بويضة في الأنبوبة الرحمية وقت هذا القذف يقوم حيوان منوي واحد من الـ200 أو 300 مليون حيوان باختراق الغشاء الشفاف للبويضة والقيام بعملية التلقيح والذي يقوم بالتلقيح هو الحيوان المنوي الأقوى والأسرع وعند ذلك يتم الحمل، أما إذا لم توجد بيوضة في الأنبوب الرحمي أثناء قذف الرجل للحيوانات المنوية فلا يحدث حمل للمرأة.

---

(1) د. محمد توفيق الرخاوي ، «علم الأجنة العام » 17 ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت ، بدون تاريخ .

ويلاحظ أن الحيوانات المنوية تكون صالحة للتلقيح بعد عملية القذف بحوالي 69 ساعة أي أربعة أيام ولا يحدث حمل بعد هذه الفترة[1].

كما يلاحظ أن النطفة التي هي أصل الجنين تتكون من 46 كرموسوم 23 من الرجل و23 من المرأة وذلك على النحو التالي المرأة لا تنتج إلا كرمسوم (X) أما الرجل فينتج كرمسوم (X ، Y) وقد يخرج من الرجل كرمسوم (X) فقط فيتحد مع كرمسوم المرأة الذي هو (X) فيكون الحمل (X X) أي أنثى، وقد يخرج من الرجل كرموسوم (Y) فيكون الحمل (X ، Y) أي ذكر، ومن هذا نعلم أن الرجل هو الذي يتحكم في نوع الجنين من الناحية الفسيولوجية لا المرأة أما السبب الحقيقي في الدافع لتحديد نوع الجنين هو الله الخالق للذكور والإناث قال تعالى: ژ و ۋ ۉ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئەئو ئو ئۇ ئۇ ئۆئۆ ئۈ ئۈ ئې ژ.

فلا يكون الحمل ذكرًا أو أنثى إلا بأمر الله تعالى ولكننا نعرض اجتهاد العلم الطبي في ذلك الأمر.

وهذه المرحلة تسمى عند بعض الأطباء مرحلة «الأمشاج» وهي مرحلة إلتقاء ماء الرجل بماء المرأة فتكون النطفة الأمشاج وتأخذ شكل التوتة ثم تصبح كرة[2].

مرحلة العلقة: وهي المرحلة التي تعلق فيها هذه الكرة الجرثومية بجدار الرحم وتتشبث به وهذه المرحلة تكون غالبا في اليوم السادس أو السابع من الحمل، ويصف علماء الأجنة ما يحدث في هذا الطور بأنه تعلق، وبعد هذا التعلق بجدار الرحم تحاط هذه العلقة ببركة من الدماء، وهذا ما يفسر ما وصفه به العلماء هذه المرحلة بأنها الدم المتجمد حيث إن العلقة تتغذى من هذا الدم المحيط بها وفي هذا الطور يبدأ الغشاء المشيمي في التكوين وتتعلق هذه الكرة الجرثومية بهذا الغشاء[3].

(1) آمال صادق ، فؤاد أبو حطب «نمو الإنسان في مرحلة الجنين » 157/1 ، الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية – طبعة رابعة .
(2) آمال صادق ، فؤاد أبو حطب «نمو الإنسان في مرحلة الجنين » 159/1 .
(3) د. عادل عز الدين الأشول «علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة » 179/1 ، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية .

مرحلة المضغة: وهذا الطور للجنين يبدأ من الأسبوع الرابع ويستمر خمسة أسابيع أي «4، 5، 6، 7، 8» وهذه المرحلة تحدث فيها تغيرات كثيرة للحمل بحيث عند نهاية الأسبوع الثامن «نهاية الشهر الثاني» تكون معظم المظاهر الخارجية للجنين قد ظهرت ويستمر النحو وتتمايز أشكال الجنين الثلاثة: الخارجي، المتوسط، الداخلي بحيث مع نهاية الأسبوع الثامن تكون معظم أجهزة الجسم قد بدأ تكوينها، فأثناء هذه المرحلة يتكون طفل مصغره وهذا ما يعبر عنه القرآن بژڑ ڑ ژ [1].

ففي أثناء الشهر الثاني يتم تكون الأطراف الأربعة ويظهر للجنين في هذه الفترة الوجه والأذنان والعينان والأنف والطرفان العلويان «اليدان» ثم الطرفان السفليان «الرجلين» مع بداية الأسبوع الخامس[2].

ثم يتم تطور الأطراف بحيث تكون براعم الأطراف في البداية في شكل زاوية قائمة مع جسم الجنين ثم تطور بدورانها حوالي 90 درجة في إتجاهين مختلفين بحيث يتجه الكوعان ناحية الظهر بينما تتجه الركبتان ناحية البطن.

تكوين الجهاز العصبي للجنين:

كما أن تكوين الجهاز العصبي للجنين «المخ والنخاع الشوكي» يكون في أوائل الأسبوع الثالث من الحمل أي حوالي في اليوم 17 ثم في الأيام التالية تنمو القناة العصبية والتي يتكون فيها الدماغ والنخاع الشوكي[3].

مرحلة تكوين الفلقات:

إن أديم جسم الجنين يبدأ في الانقسام إلى فلقات أو فقرات مع بداية اليوم 20 ويستمر حتى اليوم 35 أو 40 وتكون أغلب الفقرات مكتملة عند نهاية الشهر الأول من الحمل أي اليوم 30 بحيث تتكون 3 فقرات للجنين كل يوم ويعني هذا أنه

وبهذا الوصف الطبي يكون هناك تطابقا كبيرا بين ما ذكره القرآن عن وصف هذه المرحلة ژ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ بالعلقة لأنها تعلق بجدار الرحم .

(1) آمال صادق ، فؤاد أبو حطب «نمو الإنسان في مرحلة الجنين » 156/1 .

(2) د. محمد توفيق الرفاوي ، «علم الأجنة العام » 22 وما بعدها .

(3) آمال صادق ، فؤاد أبو حطب «نمو الإنسان في مرحلة الجنين » 166/1 .

كلية الحقوق جامعة القاهرة

عند نهاية اليوم 30 تكون عند الجنين 31 فقرة[1].

ويلاحظ على هذه الفقرة أي فترة تكوين الفقرات ظهور عدة أجهزة في جسم الجنين كظهور البلعوم والأمعاء والقلب البدائي والجهاز التنفسي والجهاز البولي في نهاية هذه المرحلة، كما أن الجهاز التناسلي للجنين يظهر سواء كان الخصيتين للذكر أو المبيض للأنثى في الأسبوع الرابع مما يمكن معرفة نوع الجنين في نهاية هذه الفترة، كما يظهر في تلك المرحلة الأذنان والعينان[2].

ويلاحظ في هذه الفترة نمو الفقريات أن الجنين يثني نفسه وينطوي على نفسه بحيث يأخذ شكلاً أسطوانيا يأخذ شكل حرف (C)، والسبب في ذلك الإنطواء هو سرعة نمو الجنين[3].

يؤكد علماء الأجنة أن مرحلة المضغة هي أهم وأكثر فترات الحمل خطورة وحرجا ويكون الحمل فيها ذا طبيعة حساسة وذلك فإن معظم حالات الإجهاض التلقائي تحدث في هذه الفترة، فيذكر علماء الأجنة أن حالات السقط أو الإجهاض التلقائي تكون في هذه المرحلة لأن نسبة الإجهاض التي تحدث في هذه المرحلة تكون ما بين 30 ٪ إلى50 ٪ من حالات الإجهاض التلقائي فهذه الفترة مهمة جدًا لأنها فترة تثبيت الحمل، فالمضغة في هذه الفترة تكون أكثر تأثرا بالفيروسات والعناصر الكيمائية والعقاقير الطبية والإشعاعات وقد تسبب مشاكل للطفل فيما بعد إذا نجت منه المضغة.

طور تكوين العظام والعضلات واللحم:

ذكرنا أن الجنين في حالة نموه يمر بمراحل ثلاث كبرى الأولى: مرحلة البويضة الملحقة أو «الزيجوت» أو «العلقة» ثم المرحلة الثانية: وتبدأ من الأسبوع الثالث وتنتهي بنهاية الأسبوع الثامن وهي مرحلة «المضغة» ثم المرحلة الثالثة: وتبدأ من بداية الشهر الثالث إلى نهاية الحمل وخروج هذا الجنين في صورة طفل.

---

(1) د. محمد توفيق الرخاوي ، «علم الأجنة العام » 25 .

(2) حسن مصطفى عبد المعطي ، هدى محمد قناوي «علم نفس النمو » 11/2 وما بعدها ، الناشر : دار قباء للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ نشر .

(3) د. محمد توفيق الرخاوي «المرجع السابق » .

وتأتي مرحلة تكوين العظام وكسو العظام لحمًا في المرتبة التالية لهذه المراحل والمكملة لها حيث تبدأ في هذه المرحلة البناء العظمي للجنين ثم كسو هذا البناء باللحم[1].

ويتحدث علماء الأجنة عن هذه المرحلة فيقولون: إن بعد تخلق المضغة على النحو المبين سلفا يتكثف وسط المضغة على هيئة كتل بدنية تأخذ شكلين، شكل أوسط داخلي وهو الذي يتحول قرب نهاية طور المضغة إلى الهيكل العظمي وفيها تتكون الخلايا المكونة للعظام وتتكون هذه الكتل مؤخرة الرأي حتى تلتحم أربع كتل بدنية مكونة جزءا من قاع الجمجمة ثم تأتي منها الفقرات العنقية، والشكل الثاني هو الشكل الجانبي الخارجي ويسمى بالقسم العضلي أي المكون للعضلات أو اللحمي[2].

نمو الجنين من حيث الوزن والطول:

إن نمو الجنين من حيث الطول يزيد بسرعة ملحوظة أثناء الشهرين الرابع والخامس بحيث يصل الطول الرأسي للجنين حوالي 23سم أي نصف الطول الكلي للمولود عند الولادة وهو 50سم تقريبا أما وزن الجنين فيكون عند نهاية النصف الأول من الحمل أقل من 500جم ولكن وزن الجنين عند الولادة يصل إلى حوالي 3.2كجم ويزيد وزن الجنين بشكل ملحوظ بداية من النصف الثاني للحمل فنصف وزن الجنين عند الولادة يكتسب في الربع الأخير من الحمل وعلى ذلك يتعرض الجنين لزيادة وزنه نتيجة إختزان الدهن تحت جلده فيكون الوزن الطبيعي للجنين عند الولادة 3كيلو و200جرام وطوله 50سم[3].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) ويبين القرآن الكريم صراحة هذه المرحلة فيقول الله تعالى : ژ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ۓ فيكون بذلك الأمر قد أتخذ العمل صفة التخليق الكامل والإنسان واضح المعالم مكمل الأعضاء حتى يتم خروجه بعد ذلك طفلاً ، ويلاحظ أن من علماء المسلمين القدامى من تكلم عن كيفية تكوين الجنين عملية التخليق وامتزاج ماء الرجل بماء المرأة ومن هؤلاء ابن سينا في كتابه «القانون في الطب » 760/2 وما بعدها .

(2) حسن مصطفى عبد المعطي ، هدى محمد قناوي «علم نفس النمو » 15/2 .

(3) د. محمد توفيق الرخاوي ، «علم الأجنة العام » 128 وما بعدها .

تغذية الجنين:

إن التغذية تحصل للحمل منذ أن يكون علقة حيث تحيط بالعلقة بركة من الدماء تتغذى منها العلقة، ثم بعد ذلك تتكون للجنين مشيمة تحيط به وظيفة هذا الكيس توصيل الغذاء للجنين وتبادل الغازات بين الأم والجنين والتخلص من الفضلات للحبتين وهذا الكيس سمكه 2سم وقطره ما بين 15 و 2.5سم، وبهذا الكيس سائل «السائل الامنيوني» يمثل الوسادة الواقية للجنين من الصدمات التي قد تتعرض لها الأم فيمتص هذا السائل الصدمات، كما يحافظ هذا السائل الذي بالمشيمة على درجة حرارة الجنين بحيث لا يضره حرارة الطقس ولا برودته وفي الفترات الأخيرة من الحمل يبتلع الجنين بعض هذا السائل ليدربه على الرضاعة إذا خرج من بطن أمه، ثم إن لهذا السائل وظيفة مهمة بالنسبة للأم حيث يعمل السائل على سهولة خروج الجنين واندفاعه وتوسيع قناة عنق الرحم وغسيل المهبل لأنه يتمزق قبيل الولادة ويعد خروج هذا السائل الأمنيوني الذي بالمشيمة علامة على قرب ميعاد خروج الجنين[1].

وبعد هذا العرض لبيان مراحل نمو الجنين عند الأطباء والمتخصصين في علم الأجنة يتبين لنا مما لا يدع مجالاً للشك عظم القرآن الكريم وإعجازه وإعجاز السنة النبوية المطهرة التي أظهرت تلك المراحل على النحو بالغ الدقة كما أنها سبقت بالبيان العلم الحديث لتثبت للناس جميعا أن الخالق الأوحد للإنسان هو الله تعالى وأنه هو الذي صوره على هذا النحو ويعلم ما يصلحه ﴿ ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ ڀ ﴾[2] كما يتبين لنا دلائل قدرته في خلق الإنسان وتركيبه وتطوره على هذه الصورة المبهرة ﴿ ۉ ۉ ې ې ى ى ﴾[3].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) د. محمد توفيق الرخاوي ، «علم الأجنة العام » 130 .
(2) سورة (الملك) : 14 .
(3) سورة (المؤمنون) : 14 .

الفصل الثالث

الاستخدام الطبي للأجنة المجهضة

تمهيد:

إن الوصول للحكم الفقهي لاستخدام الأجنة المجهضة طبيا يتطلب منا معرفة حقيقة الإجهاض ومتى يعد الفعل إجهاضا ومتى لا يعد، وكيف حمت الشريعة الجنين من الاعتداء عليه وإحاطته بالرعاية أثناء فترة الحمل وما هي العقوبة المقررة شرعا للاعتداء على الجنين، وأنواع الإجهاض وصولاً في النهاية لحكم استخدام الأجنة المجهضة في المجالات الطبية وهذا يقتضي تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإجهاض ومعناه في اللغة والاصطلاح ومظاهر الحماية الشرعية للجنين.

المبحث الثاني: أنواع الإجهاض والأحكام الفقهية المتعلقة به.

المبحث الثالث: حكم الاستخدام الطبي للأجنة المجهضة.

المبحث الأول

الإجهاض ومعناه في اللغة والاصطلاح

ومظاهر حماية الشرعية للجنين

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الإجهاض ومعناه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مظاهر حماية الشرعية للجنين.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المطلب الأول

الإجهاض ومعناه في اللغة والاصطلاح

الإجهاض في اللغة:

مأخوذة من أجهضت الناقة أي أسقطت فهي مُجْهِضُ فإن تكرر ذلك منها فهي مِجْهاضٌ، والولد مجهض وجهيض[1].

وجهض: تعني زوال الشيء من موضعه بسرعة. يقال أجهضنا فلانًا عن الشيء إذا نحيناه عنه بسرعة[2].

وجِهْضٌ وجَهِيضٌ: الولد السَّقْطُ، أو الجهيض: ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش. قال ذو الرُّمة يصف الأبل:

يطرحن بالمهامة الأغفال كل جهيض لثق السربال[3]

ويقال أيضًا «الجهيض»: السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح.

الإجهاض في الاصطلاح:

إن تعريفات الفقهاء للإجهاض لا تخرج عن التعريف الذي وضعه أهل اللغة ويدور حول إسقاط الحمل، وإن اختلفوا بعد ذلك هل الإجهاض معناه قاصر على الجنين الذي استكمل خلقه ونفخت فيه الروح أم هو يشمل الجنين الذي يسقط وإن كان مضغة أو علقة أي ولو لم ينفخ فيه الروح.

فذهب الأحناف إلى أن السقط هو: الولد الذي يسقط قبل تمامه، والجنين يشمل تام الخلق وغير تام الخلق[4].

---

(1) الصحاح تاج اللغة للجوهري ، 1069/3 ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت – ط 4 1407هـ /1987م .

(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 489/1 ، الناشر : دار الفكر – بيروت – ط : 1399هـ /1979م .

(3) تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي 269/18 ، الناشر : دار الهداية – بدون طبعة .

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المصري 448/8 ، الناشر : دار الكتاب

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وقال الحنفية أيضًا: ويكون سقطًا هو الذي استبان بعض خلقه كالأصبع والشعر والظفر، والمرأة تصير به نفساء وأم ولد إذا كانت أمة وتنقضي به العدة، أما إذا لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس لأن هذه علقة أو مضغة[1].

ويظهر من كلام الحنفية أن السقط عندهم لا يعد سقطًا أي لا يعد جنينًا مجهضًا إلا إذا كان هذا الجنين قد استبان خلقه كاملاً أو بعضًا من خلقه كظهور أطرافه أو بعضها أو شعره حتى يستدل أن هذا حمل لآدمي وليس شيئًا آخر كوجع أو ورم أو انتفاخ.

وعلى هذا فإن الحنفية لا يرتبون على إلقاء المرأة لما في بطنها من علقة أو مضغة شيئًا من أحكام النفاس أو الطهارة أو العتق أو العدة لأن السقط عندهم لا يطلق إلا على ما استبان خلقه أما ما لم يستبن خلقه فلا يدرى ما هو[2].

وذهب المالكية: إلى أن السقط هو ما تسقطه الحامل حتى ولو لم يتبين خلقه أو بعضًا من خلقه، حتى ولو كان هذا السقط مضغة أو علقة[3].

ولكن يشترط حتى يعتبر أن هذا الحمل الذي لم يتبين خلقه سقطًا أن تشهد النساء أنه كان حملاً وذلك بالنظر إليه لأن هذه الأمور مما لا تخفى على النساء، ويمكن أيضًا معرفة أن المضغة والعلقة التي ألقتها المرأة هي سقط أنها إذا تمن صب الماء الحار عليها فإنها لا تذوب، لأن الدم المتجمع إذا صب عليه ماء حار ذاب[4].

ويستفاد من كلام المالكية أنهم يعتبرون السقط إجهاض للحمل حتى ولو لم

الإسلامي – الطبعة الثانية – بدون تاريخ النشر .

(1) البناية شرح الهداية للعيني 85/5 ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة أولى 1420هـ /2000م .

(2) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة البخاري الحنفي 76/4 ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت 1424هـ /2004م ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي 31/4، الناشر : البابي الحلي 1356هـ /1937م ، وحاشية ابن عابدين 690/3 .

(3) المدونة رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك 372/2 ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – طبعة أولى 1415هـ /1994م .

(4) المدونة رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك 372/2 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 289/2 ، الناشر : دار الفكر ، بدون تاريخ وطبعة .

يتبين خلقه أو بعضًا من خلقه ولو أصبع أو ظفر أو شعر أو حتى ولو كان هذا السقط مضغة أو علقة وبناء على ذلك فإن المالكية يرتبون أحكام السقط على المرأة المجهضة أيًا كانت مرحلة الإجهاض ولو في أول الحمل فلو ألقت المرأة مضغة أو علقة كانت بذلك أم ولد وتترتب عليها أحكام الطهارة وتصير نفساء وتنقضي العدة بهذا السقط خلافًا للحنفية[1].

أما الشافعية: فيتفقون مع الحنفية في كون الحمل لا يعد سقطا إذا ألقته المرأة يترتب عليه أحكاما شرعية كالعدة والنفاس وكونها أم ولد إلا إذا استبان خلق هذا الجنين أو بعضا من خلقه كأصبع أو شعر ونحوه، أما إذا لم يستبن بعضا من خلقه كأن يكون مضغة أو علقة وألفته المرأة فلا يترتب عليه شيء من الأحكام[2].

ولذلك قالوا في تعريف السقط: هو من السقوط كما عرفه أئمة اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره، فالولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر سجب فيه ما لجب الكبير[3].

فالسقط إذا خرج وأستهل فحكمه حكم الكبير[4]، لما روى عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ: «إذا استهل السقط صلي عليه»[5] أما إذا لم يستهل نظر إن نفخت فيه الروح ففيه قولان في القديم والجديد لا يصلى عليه، وقال البويطي: يصلى عليه ولا خلاف في أنه يغسل ويكفن ويدفن[6].

ومن هذا تبين لنا أن الشافعية لا يرتبون على الإجهاض للجنين أي حكم إذا لم يتبين خلقه أو بعضا من خلقه، كما أنهم يفرقون بين السقط إذا خرج واستهل

---

(1) الخرشي على مختصر خليل 32/8، الناشر : دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة وتاريخ.
(2) الأم للإمام الشافعي 115/6 ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1410هـ /1990م .
(3) نهاية المحتاج لشرح المنهاج للرملي 495/2 ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، طبعة 1404هـ /1984م .
(4) الوسيط للغزالي 375/2 ، الناشر : دار السلام - القاهرة ، طبعة أولى ، 1417هـ .
(5) رواه ابن حجر في التلخيص الحبير وقال : وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري ، وقال الترمذي بوقفه ، وجزم بذلك النسائي ، وقال الدراقطني في العلل لا يصح رفعه انظر بتصرف التلخيص الحبير ح(753) 266/2 ، الناشر : دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ، 1419هـ /1989م .
(6) المجموع شرح المهذب للنووي 257/5 ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، بدون طبعة .

بأن سمع له صوت كصراخ أو بكاء فيرتبوا عليه نفس أحكام الكبير للحديث، أما إذا كان السقط خرج ولم يستهل ونفخ فيه الروح ففي الصلاة عليه قولان في المذهب.

اختيار ما ذهب إليه المالكية:

وما ذهب إليه المالكية من اعتبار ما ألقته المرأة من حمل يأخذ حكم الجنين المجهض وبالتالي تترتب عليه الأحكام الشرعية من انتهاء العدة والنفاس وكونها أم ولد لو كانت أمة، حتى ولو كان مضغة أو علقة لم تنفخ فيه الروح، وذلك لأن وسائل الطب الحديث الآن تستطيع وبسهولة أن تتعرف على أن ما أجهضته المرأة هو بداية إنسان وبداية جنين أم شيئًا آخر كانتفاخ ونحوه، وقد استعاض المالكية قديما عن هذه الوسائل الطبية الحديثة التي لم تكن معروفة في عهدهم بخبرة النساء في النظر إلى ذلك السقط، أو بأسلوب آخر وهو صب الماء على هذه القطعة من اللحم فلو كانت حملاً «مضغة أم علقة» فإنها لا تذوب.

المطلب الثاني

مظاهر حماية الشريعة الإسلامية للجنين

حمت الشريعة الإسلامية الجنين في كافة مراحل نموه منذ أن يكون علقة وحتى وقت خروجه من بطن أمه طفلاً، وهذه الحماية التي أسبغتها الشريعة الإسلامية على الجنين تتبين في الأحكام التي قررها الفقهاء في حالة الاعتداء على الجنين ويظهر ذلك فيما يلي:

الإقرار بالأهلية للجنين:

فقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية أن للجنين وهو لا يزال في بطن أمه أهلية ولكنها أهلية ناقصة بحيث تكون هذه الأهلية قاصرة على تمتع هذا الجنين بالحقوق وصلاحيته لإكتساب الحقوق ولكن لا يصلح الجنين أن يكون محلاً لأي إلتزام.

ولهذا يصح أن يوهب للجنين وأن يوصى له ويلزم الورثة بحفظ نصيبه في الميراث ويثبت له حق النسب.

ولهذا قالوا «إن الجنين متفرد بالحياة مُعُدُ لأنه يكون نفسا له ذمة فإعتبار

هذا الوجه يكون أصلاً لوجوب الحق من أرث ونسب أو وصية ولكن لا يكون عليه حق أما بعد أن يولد فله ذمة صالحة»[1].

وهذه الأهلية الناقصة التي أثبتها فقهاء الشريعة الإسلامية للجنين منذ قرون جعلت لها حق السبق على كافة الأنظمة والقوانين الحديثة التي قررت هذه الأهلية للجنين فيما بعد.

وضع عقوبة للاعتداء على الجنين:

فمن مظاهر الحماية الشرعية للجنين أن حددت الشريعة الإسلامية عقوبة لمن يعتدي على هذا الجنين، ولكن هذه العقوبة المقررة شرعًا تختلف عند الفقهاء بحسب المرحلة التي يمر بها الجنين وعمر الجنين على النحو التالي:

الاعتداء على الجنين إذا كان عمره ستة أشهر فصاعداً:

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه إذا تم إسقاط الجنين عمدًا وكان عمر الحمل ستة أشهر فأكثر فإن الواجب على المعتدي الدية كاملة أي مائة من الإبل أو ما يساويها مالاً، أما إذا كان أقل من ستة أشهر ففيه غُرة[2] وبهذا قال المُزني، وقال الشافعي فيه دية كاملة لأننا علمنا حياته وقد تلف من جنايته[3].

الاعتداء على الجنين إذا كان عمره أقل من ستة أشهر:

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الجنين إذا كان أقل من ستة أشهر ففيه غرة وقيمتها نصف عشر دية أمه أي خمس من الإبل وروى ذلك عن عمر وزيد وبه قال النخعي والشعبي وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنايات[4].

(1) فتح القدير للكمال بن الهمام 299/10 ، الناشر : دار الفكر ، البناية شرح الهداية 218/13 ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، طبعة أولى ، 1420هـ /2000م .
(2) معنى «الغرة » هو العبد أو الأمة فوق سبع سنوات مع الخلو من العيوب كالعمى والعرج وغير ذلك انظر : المبدع شرح المقنع لابن مفلح 407/8 ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، طبعة أولى 1418هـ /1998م .
(3) المغني لابن قدامة المقدسي 414/8 ، الناشر : مكتبة القاهرة ، 1388هـ /1968م .
(4) المبدع 299/7 كشاف القناع للبهوتي 24/6 ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بدون طبعة .

كلية الحقوق جامعة القاهرة

قال ابن رشد: وفي الجنين غرة عبد أو أمة وأجمع أهل العلم على ذلك الحكم[1].

ودليل ذلك الحكم ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل»[2]، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة «أن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة».

وإن كان الفقهاء قد اتفقوا على أن في الاعتداء على الجنين ضمان وهو الغرة أو نصف عشر دية أمه إلا أنهم اختلفوا في الجنين الذي يستحق هذا التعويض، أو بمعنى آخر هل الاعتداء على الجنين في أي مرحلة من مراحل الحمل لا يقل عنها، وسوف أعرض آراء الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

ما ذهب إليه المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الاعتداء على الجنين يوجب الضمان وهو الغرة مطلقا، أي في أي مرحلة من مراحل الحمل أي سواء كان مضغة أو علقة تبين خلقه أو لم يتبين خلقه بأن كان قطعة من اللحم ليس فيها أي معالم بشرية من ظفرا أو شعرا أو عين أو نحو ذلك أو حتى دما، قال بذلك الإمام مالك رحمه الله ففي الاعتداء على هذه المضغة أو العلقة الغرة وتنقضي به العدة[3].

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة:

فذهبوا إلى: أن الجنين لا يجب في الاعتداء عليه الضمان وهو الغرة إلا إذا تبين خلقه بأن كان فيه صورة آدمي بأن كان فيه ظفر أو شعر أو عين أو أذن أو نحو ذلك، أما إذا كان الجنين مجرد مضغة أو علقة ولم تتبين فيه أي ملامح

(1) المقدمات الممهدات لأبي الوليد بن رشد 297/3 ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، طبعة أولى 1408هـ /1988م ، مواهب الجليل للحطاب 150/4 ، الناشر : دار الفكر - بيروت 1412هـ /1992م .

(2) رواه البخاري ح(6904) 11/9 باب جنين المرأة ، ومسلم ح(1681) 1309/3 باب دية الجنين .

(3) المدونه لسحنون 630/4.

آدمية فلا يجب هذا الضمان المالي[1].

قال الشافعي: أن السقط لا يكون إلا إذا استبان خلقه أو بعض خلقه كإصبع أو شعر ونحوه أما إذا كان مضغة أو علقة فلا يترتب عليه شيء[2].

وقال الحنابلة: ولو سقط مضغة أو علقة ما ليس فيه صورة آدمي وشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي فلا شيء فيه لأنه ليس بولد[3].

ويلاحظ أن الإسقاط للجنين ووجوب الضمان، لا عبرة فيه بالوسيلة سواء تم هذا الإسقاط عن طريق الضرب على البطن أو بالإلقاء من مكان مرتفع فأسقطت أو كان بشم ريح من شأنها أنها تسقط الجنين فكل ذلك إذا حدث به إجهاض للجنين يكون به الضمان فلا عبرة بالوسيلة في إيجاب الضمان[4].

فمتى سقط الجنين من الفعل وتلف به فيجب ضمانه سواء ألقته المرأة في حياتها أو ألقته بعد موتها وبهذا قال الأئمة الثلاثة، ولكن قال الإمام أبو حنيفة: إن ألقت المرأة الجنين بعد موتها نتيجة لفعل الإجهاض لا ضمان لأنه يجري مجرى أعضائها وبموتها سقط حكم أعضائها.

ولكن ابن قدامة رجح قول الأئمة في وجوب الضمان في فعل الإجهاض حتى ولو ألقت المرأة الجنين بعد موتها، ولا يأخذ الجنين بعد موت المرأة حكم أعضائها، لأنه لو كان كذلك لاندرج في دية أمه كيدها ورجلها ولما طلب له بدل مستقل ولأن كل نفس تضمن بالدية تورَّث[5].

ولكن حتى يجب الضمان لابد أن يحصل العلم أنه مات أو سقط بسبب الفعل أو الضرب المسقط، ويحصل ذلك بسقوطه ميتا في الحال أو بقائه متألما إلى أن يموت[6].

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) فتح القدير 299/10 ، البناية شرح الهداية 689/1 ، البحر الرائق 448/8 .
(2) الأم 115/6 .
(3) كشاف القناع للبهوتي 24/6 .
(4) المبدع شرح المقنع 47/8 ، 299/7 .
(5) المغني لابن قدامة 409/8 ، الناشر : مكتبة القاهرة 1388هـ /1968م بدون طباعة .
(6) المغني لابن قدامة 414/8 .

كما يلاحظ أن الغرة تتعدد بتعدد الجنين فإن حصل الفعل المسقط وألقت المرأة أكثر من جنين ففي كل جنين غرة وعليه قال: الزهري ومالك والشافعي، فهو ضمان آدمي تعدد بتعدده كالديات للقتلى، فلو ألقتهم جميعا أحياء لوفت يعيشون لمثله ثم ماتوا جميعا كان في كل طفل دية كاملة[1].

ولو أشترك أكثر من شخص في الإجهاض وجب الضمان عليهم جميعًا[2].

والضمان يجب على من أجهض المرأة حتى ولو لم يكن بفعل فيه ضرب حتى ولو كان بالقول كتهديد المرأة أو تخويفها أو تشريبها دواء من شأنه أن يجهض أو تركها ومنع عنها الطعام والشراب حتى ألقت جنينها فكل ذلك فيه الضمان والغرة[3].

بل قال بعض الفقهاء أن من قلى أو شوى في ملكه ما كان من شأن رائحة القلي أو الشوي تؤثر في إجهاض المرأة إذا ذهبت نفسها إلى ذلك الطعام ولم تأكل منه أجهضت حملها، وجب على صاحب الشواء أو القلي إن علم ذلك أن يطعم هذه المرأة منه بما يدفع عنها الإجهاض فإن قصر ولم يعطها ضمن[4].

وقالوا أيضا: أن الضمان على من حين على امرأة أو أخاضها فأسقطت أو شربت دواء أو شمت ريح طبيخ أو غيره وكان يعلم أنه يجهض ضمن[5].

عقوبة الإجهاض في القانون الجنائي المصري:

إن إجهاض المرأة جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان هذا الإجهاض واقع من المرأة على نفسها أي هل هي التي أجهضت نفسها بأي وسيله من الوسائل، أو أن شخصًا آخر هو الذي أجهضها، وذلك الحكم يتفق مع روح

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) المغني لابن قدامة 409/8 ، شرح الزركشي 144/6 ، الناشر : العبيكان 1413هـ /1993م ، الروض المربع 25/7 ، المبدع 294/7 .
(2) المغني لابن قدامة 419/8 .
(3) مغني المحتاج للشربيني 369/5 ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة أولى 1415هـ /1994م .
(4) حاشية البيجرمي 192/3 ، الناشر : مصطفى البابي الحلبي 1950م .
(5) المبدع شرح المقنع 282/7 ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، 1418هـ/1997م .

الشريعة الإسلامية[1].

من العرض السابق لأقوال الفقهاء يتبين لنا أن فعل الإجهاض جريمة وأمر محرم شرعًا باتفاق الفقهاء لأن الإجهاض له عقوبة مقدرة شرعًا ولا يعاقب على الشيء إلا إذا كان حرامًا، لأن في فعل الإجهاض قتل لنسمة خلقها الله تعالى.

المبحث الثاني

أنـــواع الإجهـــاض

والأحكام الفقهية المتعلقة به

إن إجهاض الجنين قد يكون لعذر أو لغير عذر وحكم إجهاض المرأة بجنينها يختلف باختلاف الفترة التي يتم فيها الإجهاض فقد يتم الإجهاض قبل التخليق وقبل نفخ الروح فيه وقم يتم الإجهاض بعد التخليق ونفخ الروح في الجنين ولكل حالة حكم خاص به وهذا ما سوف نبينه في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه.

المطلب الثاني: إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه.

المطلب الثالث: الحكم القانوني للإجهاض.

المطلب الأول

إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه

إتفق الفقهاء أن إجهاض الجنين بعد أربعة أشهر من الحمل أو مائة وعشرون يوما هو أمر محرم لأن الجنين تنفخ فيه الروح على رأس المائة وعشرون يوما فيكون إجهاضه قتلا لنفس فلا يجوز الإجهاض بعد هذه الفترة مطلقا، وسواء كان الإجهاض لسبب كمرض الأم أو المحافظة على حياتها أو كان

(1) يراجع المواد من 260 إلى 264 من قانون العقوبات المصري ، وانظر أيضا : التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة 401/1 ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، بدون تاريخ طبع .

لغير سبب[1].

وقد علل الفقهاء لقولهم بإطلاق المنع بعد الأربعة أشهر حتى لو كان هناك خطر على حياة الأم بقولهم إن حياة الجنين متحققة والخطر على الأم بسبب هذا الجنين أم غير قطعي فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم[2].

ولكن بعض الفقهاء أباحوا إجهاض الجنين ولو كان بعد نفخ الروح فيها إذا شهد الأطباء الثقات أن في بقائه خطر على حياة الأم.

ولعل الحجة في ذلك المقام أننا نستخدم نفس دليل المانعين ولكن بعكس وهو أن حياة الجنين أمر ظني لأن الجنين يحتمل أن يخرج من بطن أمه حيا وقد يموت في بطنها وقد يخرج ميتا، ولكن حياة الأم أمر مقطوع به لوجودها فإذا علمنا من شهادات الأطباء الثقات أن في بقاء الجنين إهدار لحياة الأم فيجوز الإجهاض حينئذ ولكن بشروط:

1- أن يشهد أطباء مسلمون ثقات بوجود ذلك الخطر.

2- أن يكون هذا الخطر يهدد حياة الأم لا شيء آخر كشكلها أو عضو من أعضائها أو جمالها... الخ.

3- أن يكون هذا الخطر محدقا بحياة الأم أي يصل إلى درجة الظن فإن كان شكا أو وهما فلا يجوز الإجهاض.

فإذا توافرت هذه الشروط جاز الإجهاض ولو بعد مرور المائة وعشرون يوما على الحمل صونا لحياة الأم المتيقنة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) البحر الرائق 233/8 ، حاشية ابن عابدين 605/1 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 267/2 ، نهاية المحتاج للرملي 416/8 ، حاشية البجيرمي 303/3 ، المغني لابن قدامة 815/7 ، والمحلي لابن حزم 29/11 ، الناشر : دار الفكر، بيروت بدون تاريخ ، وبدون طبعة .

(2) حاشية ابن عابدين 602/1 .

المطلب الثاني

إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه

إذا كان الفقهاء فقد اتفقوا على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بدون عذر شرعي ؟! إلا أنهم لم يتفقوا على حكم إجهاض الجنين قبل مرور مائة وعشرون يوما على الحمل، فهل يجوز الإجهاض أم لا خلاف بين الفقهاء:

ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة:

الظاهر من أقوال الحنفية أنهم يجيزون الإجهاض للجنين قبل نفخ الروح في مطلقا أي سواء كان هذا الإجهاض بعذر أو بغير عذر لضرورة أو لغير ضرورة وهذا ما يظهر من أقوالهم وفتاويهم.

قال ابن عابدين في منحة الخالق: «ولها أن تعالج نفسها في إسقاط الولد قبل تمام خلقه»[1]

وقال الحصفكي في الدر المختار: «قالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج»[2]

فإذا أرادت المرأة إسقاط الولد فلها ذلك إذا لم يستبن من خلقه شيء لأن ما لم يستبن لا يكون ولدًا[3].

فمن مجموع أقوال الحنفية يتبين لنا أن إجهاض المرأة لجنينها قبل نفخ الروح فيه أمر جائز على الإطلاق دون تقيد بوجود عذر أو لسبب لذلك الفعل، ولعل ما جعل الحنفية يقولون بذلك أنهم في أصل النظر للجنين وإجراء الأحكام الشرعية عليه كالعقوبة على الاعتداء عليه ينظرون إلى كون الجنين نفخ فيه الروح أم لا فإذا لم ينفخ فيه الروح بأن كان مضغة أو علقة وتم الاعتداء عليه فلا

---

(1) حاشية منحة الخالق في البحر الرائق 215/3 الناشر دار الكتاب الإسلامي بيروت بدون طبعة .

(2) الدر المختار 176/3 الناشر دار الفكر – بيروت 1992/1412 .

(3) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة البخاري الحنفي 374/5 الناشر : دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولى 1424هـ/2004م .

ضمان على المعتدي، كالغرة ونحوها، لأنه في تلك الفترة لم يتبين خلقه، أما إذا استبان خلقه وكانت فيه صورة الآدمي فالضمان على المعتدي على الجنين وذلك على النحو الذي سبق تفصيله.

ولكن بعض الحنفية قيدوا من هذا الإطلاق في إباحة إجهاض المرأة لجنينها قبل الشهر الرابع، بوجود عذر لدى المرأة يدفعها لذلك كانقطاع اللبن لإرضاع صغيرها ولا بديل لها ونحو ذلك.

ففي فتاوى أهل سمرقند «امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس للأب سعة حتى يستأجر ظئرا هل يباح لها أن تعالج في إسقاط الولد ؟ قالوا يباح ما دام نطفة أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو لأنه ليس بآدمي»[1]

وقال علي بن موسى القعبي من فقهاء الحنفية بكراهة أن تجهض المرأة نفسها بدون سبب قبل المائة وعشرون يوما، لأن المني بعد أن يصل إلى رحم المرأة يكون معتبرًا شرعًا لأن مآله إلى الحياة فلا يحتاج لصنع أحد لينفخ فيه الروح، وذلك قياسا على بيضة الرحم فلما كان مآلها أن تصير صيدًا أعطى لها حكم الصيد فمن أتلف بيضة صيد الحرم ضمن[2].

ومن هذا يتبين أن بعض فقهاء المذهب الحنفي حاولوا التخفيف من إطلاق الإجهاض فيما قبل نفخ الروح وتقييده بوجود عذر يبيح للمرأة فعل ذلك.

ولذلك ذهب ابن وهبان من فقهاء الحنفية إلى القول: «فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر»[3]

ولكن الحنفية ليسوا وحدهم من قالوا بهذا بل وافقتهم الحنابلة حيث قالوا: «ويباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح»[4]

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة 374/5 ، تحفة الملوك لابن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي 239/1 الناشر : دار البشائر بيروت ط : 1417هـ .
(2) المحيط البرهاني 374/5 .
(3) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق 215/3 .
(4) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع 54/7 ط أولى 1397هـ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع 338/13 الناشر دار ابن الجوزي 1422هـ/1428 .

مذهب المالكية:

والمالكية على الرأي المشهور عندهم أن المرأة لا يجوز لها أن تجهض جنينها ولو كان ذلك قبل نفخ الروح فيه أو كان ذلك قبل الأربعين يوما الأولى من الحمل حيث قالوا: «لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك، ولو قبل الأربعين يوما»[1]

قال الشيخ الدرديري: «ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا»[2]

ولكن هناك أقوال في المذهب المالكي بكراهة الإجهاض قبل الأربعين يوما الأولى من الحمل فقالوا بجواز شرب المرأة ما يسقط الجنين قبل الأربعين يوما إن رضي الزوج بذلك، وهناك قول آخر عن بعض المالكية بجواز الإجهاض قبل الأربعين يوما[3].

ما ذهب إليه الشافعية:

اختلف الشافعية في الإجهاض قبل نفخ الروح فيه على قولين:

الأول: حرمة الإجهاض ولو كان نطفة بعد استقرارها في الرحم، وهذا الرأي للإمام أبو حامد الغزالي ومن وافقه من فقهاء المذهب ؛ وعللوا ذلك: بأن النطفة بعد استقرارها في الرحم تؤل إلى التخلق المهيئ لنفخ الروح.

الثاني: أنه يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح وهذا القول لأبي إسحاق المروزي من الشافعية.

حيث قالوا: «واختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال أبو إسحاق المروزي يجوز إلقاء النطفة والعلقة، ونقل ذلك عن أبي

---

(1) شرح مختصر خليل للخرشي 225/3 الناشر : دار الفكر بيروت ط: بدون .
(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 267/2 ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 420/2.
(3) شرح مختصر خليل للخرشي 226/3،227 ، ولا يجوز للرجل أن يتسبب في قطع مائة ولا أن يشتغل ما يقلل نسله وكذا المرأة ، وذهب بعض شيوخ المالكية إلى جواز الإجهاض قبل الأربعين يوما لماء الزني وخاصة إن خشيت على نفسها القتل المرجع السابق 226/3 .

حنيفة، وفي الإحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه وهو الأوجه»[1]

وعلى ذلك فإن للشافعية اتجاهين في جواز الإجهاض قبل نفخ الروح فيه، اتجاه بالحرمة وهو اتجاه الأكثرية من فقهاء الشافعية لأن النطفة بعد استقرارها يمكن أن تصبح جنينا ينفخ فيه الروح، وأما الاتجاه الآخر هو القول بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح وهذا القول بالجواز لم يقيد بسبب ظاهر كوجود عذر للمرأة من انقطاع لبنها أو حدوث شدة مرض ونحو ذلك.

مذهب الظاهرية:

إن الذي يظهر من مذهب الظاهرية القول بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين حيث يقول ابن حزم: «صح أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنينا فإن كان قبل الأربعة أشهر فلا كفارة في ذلك لأنه لم يقتل أحدًا فلا كفارة»[2].

ويفهم من كلام ابن حزم أن الجنين قبل الأربعة أشهر أي قبل نفخ الروح فيه لا يترتب على الاعتداء عليه إثم لكونه لا روح فيه، والإجهاض من أعمال الاعتداء على الجنين فلا يترتب حرمة على الإجهاض قبل نفخ الروح فيه.

المطلب الثالث

الحكم القانوني للإجهاض

نظمت المادتين 260،264 من قانون العقوبات المصري مسألة الإجهاض وجعلت منه جريمة هي جنحة في الأصل ولكنها قد تصبح جناية إذا أقترن مع فعل الإجهاض اعتداء بالضرب أو بالتعذيب للمرأة أو أي نوع من أنواع الإيذاء فتنقلب جنحة الإجهاض إلى جناية، أو إذا كان الذي قام بفعل الإجهاض طبيبا أو ممرضًا ويعاقب كل من يتدخل في إجهاض المرأة ولو رضيت بذلك ولو كان ذلك عن طريق المساعدة كالإدلال عليه أو إجرائه أو معاونتها وحتى تتوافر هذه الجريمة لابد أن يكون بالمرأة حمل وإن تستعمل وسيلة تؤدي إلى الإجهاض وأن يتوافر القصد الجنائي.

---

(1) نهاية المحتاج للرملي 182/6 الناشر : دار الفكر بيروت ط: 1404هـ/1984م ، حاشية البجيرمي 360/3 الناشر دار الفكر بيروت 1415هـ/ 1995م ، تحفة المحتاج في شرح المهتاج لابن حجر الهيتمي 186/7 الناشر المكتبة التجارية مصر 1357هـ/1983م .

(2) المحلي لابن حزم 36/11.

والإجهاض يعرف قانونا بأنه: «إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدًا وبلا ضرورة بأية وسيلة من الوسائل».

ويعرفه الطب الشرعي بأنه: «خروج متحصل الحمل في أي وقت من مدة الحمل وقبل تكامل الأشهر الرحمية»[1]

ويلاحظ أن قانون العقوبات المصري لم يفرق في اعتبار الإجهاض جريمة بين كون الإجهاض حدث في الأربعة أشهر الأولى للحمل أو قبلها أو بعدها حيث إنه يعتبر الإجهاض جريمة في أي مرحلة كان الحمل عليها سواء كان نطفة أو علقة أو مضغة أو خلق الجنين وتم نفخ الروح فيه.

ولكن هناك نوعا آخر من الإجهاض وهو الإجهاض الطبي الذي يقوم به الأطباء لإنقاذ حياة الأم من خطر الموت لو كان في استمرار الجنين خطرًا على حياتها[2].

المبحث الثالث

الاستخدام الطبي للأجنة المجهضة

تمهيـــد:

إن الاستفادة من الأجنة المجهضة في المجالات الطبية وخاصة في مجال العلاج يتخذ أحد صورتين وهي الاستفادة عن طريق أخذ عضو من الجنين المجهض لزراعته في إنسان حي أو عن طريق أخذ خلية جذعية من الجنين لزراعتها في إنسان حي بغرض علاجه من مرض من الأمراض، وسوف أتعرض في هذا المبحث لهاتين الوسيلتين في الاستفادة وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: استخدام الأجنة المجهضة في أخذ خلايا جذعية.

المطلب الثاني: استخدام الأجنة المجهضة في أخذ عضو منه.

---

(1) د/ محمد فائق الجوهري رسالة دكتوراه بعنوان «المسؤولية الطبية في قانون العقوبات » ص281 سنة 1951م .

(2) المرجع السابق ص297.

المطلب الأول

استخدام الأجنة المجهضة

في أخذ خلايا جذعية

معنى الخلية الجذعية:

«هي تلك الخلايا الأولية التي يخلق منها الجنين ولها القدرة على تشكيل مختلف خلايا جسم الإنسان»[1].

وهذه الخلايا تعتبر سيدة الخلايا أو الخلايا الأم أو الرئيسية، لأن هذه الخلايا بقدرة الله تعالى قابلة للتحول إلى أي نوع من خلايا الجسم ويمكن جعل هذه العملية التحولية تحدث في المعمل وفق معالجات طبية محددة[2].

وبشكل خاص هذه الخلايا الجذعية التي لها القدرة الهائلة في التحول لأي نوع من خلايا الجسم تكون في أفضل صفاتها وحالاتها في «الجنين» لأن خلايا الجنين لها قدرة كبيرة وغير محدودة للانقسام ويمكن زراعة هذه الخلايا في مزارع خلوية لتعطي خلايا أولية متخصصة[3].

وبناءًا على كون خلية الجنين لها هذه القدرة الهائلة على التحول والانقسام فإنها يمكن أن توفر مصدرا غنيا جدًا للأطباء لزراعة الأعضاء لأن أنسجة الأجنة أفضل بكثير من الناحية الوظيفية من الأعضاء التي تؤخذ من الموتى أو الأحياء المتبرعين، لأن أنسجة الجنين أكثر نقاءًا، كما أن الخلايا الجذعية توجد بنسب ضئيلة جدا في جسم الإنسان البالغ[4].

وحتى يمكن تقريب الفكرة فإن أنسجة جسم الإنسان البالغ توجد بها خلايا

---

(1) د/ داود سلمان السعدي «الاستنساخ بين العلم والفقه » 313 طبعة أولى 1423هـ/2000 دار الحرف العربي .

(2) د/ صالح عبد العزيز كريم «المدخل لعلم الأجنة » 215 ، د/ داود سلمان السعدي «الاستنساخ بين العلم والفقه » 238 .

(3) د/ عبد الهادي مصباح «العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية » 23 طبعة أولى الناشر الدار المصرية اللبنانية .

(4) د/ محمد علي البار «أخلاقيات التلقيح الصناعي » 59 وما بعدها .

كلية الحقوق جامعة القاهرة

جذعية بالغة ومهمة هذه الخلايا إمداد أنسجة الجسم بخلايا جديدة بدلاً من الخلايا التي تموت لأسباب طبيعية وهذه الخلايا الجذعية لها القدرة على تغيير مسارها إلى مسار آخر لتكوين نوع آخر ومختلف من الخلايا كخلايا كبدية أو قلبية أو غير ذلك، حيث أظهرت الأبحاث الطبية أن خلايا نخاع العظام للبالغين يمكن أن يتكون منها خلايا كبدية ولكن يلاحظ أن هذه الخلايا الجذعية في البالغين ضئيلة جدًا، ولكنها في الأجنة كثيرة ونقية[1].

المطلب الثاني

استخدام الأجنة المجهضة في أخذ عضو منه

في أواخر القرن العشرين خطت الأبحاث على الأجنة خطوات كبيرة وحققت تقدمًا هائلاً ويشمل هذا التقدم العلمي الهائل في مجال الأجنة أنه أصبح يمكن الاستفادة من أعضاء الأجنة المجهضة في مجال زرع الأعضاء، حيث أصبح من الممكن الاستعانة بكلى وكبد الأجنة المجهضة وزراعتها لدى أشخاص بالغين وصلت حالتهم الصحية إلى حالة سيئة جدًا وتكون هذه الأعضاء طوق النجاة لهم، كما أنها تعمل على التخفيف من حدة النقص في مجال التبرع بالأعضاء[2].

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يمكن الاستفادة من الأجنة بأخذ خلايا جذعية وزرعها في أشخاص بالغين يعانون من نقص حاد في خلايا الدم أو ضعف الأداء الوظيفي لبعض الأعضاء، بحيث إذا تم تخصيص هذه الخلايا الجذعية الجنينية في اتجاه عضو معين فإذا خصصت فإنها تقوم تلقائيا بتجديد ما يتلف من هذا العضو أثناء دورة حياة الإنسان، فعلى سبيل المثال: إن الخلايا الجذعية الموجودة في الجلد تصنع الجلد، والخلايا الجذعية الموجودة في الدم تصنع الدم وهكذا...[3]

كما أن هذه الخلايا الجذعية للجنين تمتاز بأن منها خلايا جذعية كلية

---

(1) د/ داود سلمان السعدي «الاستنساخ بين العلم والفقه » 341 وما بعدها .
(2) د/ محمد علي البار «أخلاقيات التلقيح الصناعي » 62 .
(3) د/ عبد الهادي مصباح «العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء » ص17 «رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين » الناشر : الدار المصرية اللبنانية .

القدرات أي أنها قابلة للانقسام اللا متناهي ولها القدرة على إمداد الجسم لخلايا متخصصة إذا ما وجهت طبيا إلى ذلك كخلايا جلدية أو دموية أو كلوية...الخ

ومنها خلايا أيضا ذات قدرات متعددة بمعنى أنها يمكن أن تنقسم إلى خلايا كالخلايا للمشيمية، وخلايا داخلية وهي التي يمكن أن تكون الخلايا الداخلية للجسم[1].

وللأطباء في القول بمشروعية استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء وجهات نظر متعارضة بين مؤيد ومعارض.

فالبعض من الأطباء يؤيد تأييدًا مطلقا لاستخدام الأجنة في زراعة الأعضاء حيث ذهب السير / ريتشارد جاردنر خبير الخلايا الجذعية في جامعة أكسفورد البريطانية وأحد أصحاب أشهر النظريات الطبية الحديثة في هذا المجال ذهب إلى: أن أنسجة الأجنة ربما تقدم حلاً أكثر واقعية لمشكلة نقص الأعضاء التي يتبرع بها حيث نواجه نقصا شديدا بالنسبة لعدد المحتاجين، وخاصة أن التجارب الطبية أثبتت أن الكلى المأخوذة من الأجنة تنمو بصورة سريعة للغاية وذلك عندما أجريت التجربة على أخذ كلى من الفئران «لجنين» وزرعها لدى الحيوانات البالغة، وفي النهاية أكد على الأهمية القصوى لتطوير هذه الأبحاث وإجراء مثل هذا النوع من العمليات خاصة وأن ما يقرب من سبعة آلاف من بين ثمانية آلاف من البريطانيين ينتظرون زراعة كبد، وأن أكثر من 200 شخص ينتظرون زرع رئة...الخ

وأكد الدكتور السير ريتشارد جاردنر أن الاستغناء عن أخذ أعضاء الأجنة عن طريق الاستنبات والاستعاضة عنها بالخلايا الجذعية للجنين أمرًا مازال بعيد المنال من حيث احتمالية تخليق أعضاء ثلاثية مازال ذلك الأمر قيد البحث والتجربة وأمامه وقت طويل للوصول لنتائج حاسمة.

أما البعض الآخر من الأطباء فهم يرفضون هذه الإباحة المطلقة لأخذ أعضاء الأجنة المجهضة حتى أنه وصفها بعض الأطباء وهو الدكتور / بيتر

(1) د/ داود سليمان السعدي الاستنساخ بين العلم والفقه 322 ، د/ إسماعيل مرحبا «البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية » 810 الناشر : دار ابن الجوزي الصودية طبعة أولى 1429.

سوندرز من الزمالة الطبية المسيحية بأن عمليات زراعة الأعضاء المأخوذة من الأجنة المجهضة سوف تكون عمليات لا أخلاقية لأن كل إنسان – ويشمل هذا الأجنة – من الواجب علينا حمايته ورعايته لا التربص بهم واستغلالهم على هذا النحو.

كما أن الدكتورة جوزيفن كوينتافالي من جمعية التعليق على الأخلاق التناسلية، وصفت ما يدعو إليه الدكتور ريتشارد بأنه «اقتراح مروع للغاية» لأنه لا يمكن أن نعرف متى يجب على المرأة أن تجهض جنينها، كما أن الجماعات المسيحية المؤيدة للحياة قالت إن هذه الفكرة منبوذة من الناحية الأخلاقية ولأنها سوف تزيد من حدوث عمليات الإجهاض بحيث تكون هذه العمليات ممنهجة حيث تضبط الحامل نفسها للإجهاض قبيل الوقت الزمني الذي يحتاج إليه المرضى فيه لعضو الجنين لزرعه فيهم.

ويصف الدكتور محمد علي البار هذه المشكلة بأنها باتت مشكلة أخلاقية من الدرجة الأولى لا مشكلة تقنية حيث إن التقنية في هذا النوع من العمليات على درجة عالية من التقدم خاصة بعد اتساع نطاق هذا النوع من العمليات في العديد من دول العالم كالمكسيك والولايات المتحدة وبريطانيا وفي بعض الدول العربية، وخاصة إذا علمنا أن هناك عشرات الملايين من الأجنة التي تجهض سنويا ما بين طرح تلقائي وطرح اختياري، وبلغ الإجهاض المتعمد خمسين مليون حالة إجهاض عمدي سنويا في العالم، ولهذا رأى بعض الأطباء أنه مادام توجد هذه الكمية من الأجنة المطروحة فعلى الأقل يستفيد منها بعض البشر المرضى.

وتكونت لجان على مستوى العالم لدراسة أخلاقيات استخدام الأجنة في الأبحاث ومجال زرع الأعضاء، وتوصلت اللجان إلى نتائج مختلفة.

فمثلا في استراليا: أكد تقرير اللجنة الأخلاقية للأبحاث الطبية عدم جواز أخذ الأنسجة من الجنين بغرض زراعتها أو إجراء الأبحاث عليها إلا بعد وفاة الجنين.

وفي فرنسا: ناقش تقرير اللجنة استخدام الأجنة المبكرة «قبل الأسبوع العشرين من الحمل» والأجنة المتقدمة «بعد الأسبوع العشرين من الحمل» في عمليات الزراعة واستخدامها في الأبحاث الطبية، فقررت اللجنة ما يلي: أن

استخدام الأجنة المبكرة مباح في كل وقت سواء في عمليات زراعة الأعضاء أو الأبحاث الطبية، أما الأجنة المتقدمة في العمر لا يمكن استخدامها في الزراعة ولا الأبحاث الطبية إلا بعد التأكد من موتها[1].

على أنه ينبغي أن نعلم أن الاستخدام الطبي للجنين لزراعة الأعضاء خاصة الأنسجة التي تؤخذ من الجنين لا تكون صالحة للأغراض الطبية إلا إذا كانت هذه الأنسجة حية، ولا تكون هذه الأنسجة حية إلا إذا أخذت من جنين حي، أو فارق الحياة منذ دقائق معدودة، فالوقت المتاح لأخذ الأنسجة من الجنين إذا مات ضيق جدًا لا يعدو بضع دقائق بالنسبة لخلايا الجهاز العصبي وأكثر من ذلك الوقت بقليل بالنسبة لأنسجة الجسم الأخرى، ماعدا أنسجة الجلد والعظام فيمكن أن تبقى لمدة تقارب الأثني عشر ساعة[2].

المبحث الرابع

أقوال الفقهاء في استخدام الأجنة المجهضة

تمهيد:

بينت فيما سبق الإجهاض وأحكامه وأن رأي جمهور الفقهاء بالنسبة للإجهاض الاختياري بأنه محرم، وقد يكون الإجهاض تلقائيا دون اختيار من المرأة[3].

ولكن هذا الأمر «استخدام الأجنة المجهضة للأغراض الطبية» يمكن تقسيمه إلى عدة مراحل حتى تضح الصورة للحكم عليها:

مرحلة الجنين إذا ما وصل مائة وعشرون يوما.

مرحلة الجنين قبل وصوله إلى المائة وعشرون يوما.

مرحلة استخدام الأجنة المجمدة.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) د/ محمد علي البار أخلاقيات التلقيح الصناعي 62 .
(2) د/ محمد علي البار «المرجع السابق » .
(3) راجع أحكام ما ذكر في ص47 وما بعدها .

استخدام الجنين إذا وصل مائة وعشرون يوما من الحمل:

إن إجهاض الجنين عمدًا يعد من الأمور المحظورة شرعًا خاصة إذا وصل الجنين إلى الشهر الرابع أو على الرأس المائة وعشرون يومًا من الحمل وهذا باتفاق الفقهاء[1] لكونه تم نفخ الروح فيه.

ويترتب على هذا أن الإجهاض العمدي وما يتعلق به من أخذ عضو من الجنين المجهض عمدًا أو أخذ خلية جذعية منه من الأمور المحظورة شرعًا والمحرمة.

الجنين إذا لم يصل مائة وعشرون يومًا:

ولكن يبقى حكم الأخذ من الجنين قبل هذا الحد أي قبل أن يصل الحمل إلى المائة وعشرين يوما أي قبل نفخ الروح فيه.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء: فذهبوا إلى أنه يحرم إجهاض الجنين في هذه الفترة حتى ولو كان مضغة أو علقة أو حتى نطفة، لأن النطفة بعد تعلقها بالرحم أصبحت معدة للحياة فإفسادها يعد جناية شرعًا، وقد ذهب إلى ذلك المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة[2].

ويقول الإمام أبو حامد الغزالي من أعلام الشافعية عن ذلك صراحة:

«الإجهاض والوأد جناية على موجود حاصل، وله مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية»[3]

فقد اعتبر الإمام الغزالي الاعتداء على الجنين وحتى قبل نفخ الروح فيه جناية وسمها وأدًا، لأن كل شيء معدًا للحياة يأخذ حكم الحي قياسا على بيض الصيد في الرحم فيحرم الاعتداء عليه كالصيد البالغ لأن البيض مآله للحياة قال

(1) حاشية ابن عابدين 379/2 ، الخرشي على الشرح الكبير 226/3 ، كشاف القناع 48/6.
(2) مواهب الجليل 477/3 حاشية الدسوقي 266/2 .
(3) إحياء علوم الدين 19/11 لأبي حامد الغزالي الناشر : دار المعرفة بيروت .

تعالى ژۆۈۋۇۆۈۋووۇۈۋېېىىئائەژ[1]

فكما أنه يحرم الاعتداء على بيض الصيد في الحرم فكذلك يحرم الاعتداء على النطفة في الرحم بجامع أن الكل مآله إلى الحياة[2].

القول الثاني: لبعض الحنفية حيث ذهبوا إلى القول بجواز الإجهاض للجنين إذا لم تنفخ الروح فيه[3].

حكم أخذ العضو من الجنين الملقى اضطراراً:

أما الوجه الثاني للإجهاض أن يكون قد تم هذا الإجهاض رغما عن المرأة كأن يكون الجنين مات في بطنها في مرحلة من مراحل الحمل وأي شهر من شهور الحمل أو أنه نزل ميتا بعد اكتمال أشهر الحمل.

فهل يجوز أن نأخذ من هذا الجنين عضوا أو خلية لنقلها وزرعها في إنسان حي مريض ؟

حكم أخذ العضو أو الخلية من الجنين المجمد:

ومعنى الجنين المجمد هو ذلك الجنين الذي تم تلقيحه صناعيا خارج الرحم في ظروف طبية معينة ثم بعد مروره بأطوار معينة خارج الرحم يتم زرعه في رحم الأم صاحبة البويضة وزوجة الرجل صاحب النطفة على النحو الذي بيناه سابقا وهو ما يعرف بأطفال الأنابيب، بحيث إن البويضة الملقحة بالحيوان المنوي يمكن أن تنقسم إلى خلايا صالحة ومعدة للحياة فينتج عن ذلك فوائض في البويضات الملقحة والتي يمكن إستنباتها في ظروف طبية معينة فينتج عنها أجنة كثيرة مجمدة في المختبرات وفائضة عن الحاجة[4].

فهل يجوز من الناحية الفقهية الإسلامية استخدام هذه النطف أو الأجنة المجمدة والمعدة للحياة في الأبحاث الطبية في عمليات زرع أعضاء أو خلايا

---

(1) سورة المائدة آية : 95 .
(2) حاشية ابن عابدين 380/2 ، شرح فتح القدير 233/9 .
(3) يراجع ما سبق ص 49 .
(4) راجع بتصرف د/ إسماعيل مرحبا «البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية» 810 ومابعدها .

جذعية، لأن هذه الخلايا الجذعية الموجودة في هذه الأجنة المجمدة لها القدرة على التحول إلى 220 نوعًا من خلايا جسم الإنسان البالغ، وهذه الخلايا الجذعية تتكون في البويضة الملقحة في اليوم الخامس إلى السابع من التلقيح بل ذهب بعض الأطباء إلى أن هذه الخلايا الجزعية الجنينية يمكنها إستنساخ أعضاء بشرية[1].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

إن أخذ العضو من جنين ملقي أو مجهض إضطراريا أو أخذ خلية جذعية منه، أو أخذ خلية جذعية من الأجنة المجمدة الفائضة عن الحاجة وزرع ذلك في إنسان حي مريض يحتاج إلى ذلك العضو، فهذه مسألة من المسائل الفقهية المستحدثة والتي ذهب الكثير من الفقهاء إلى القول بجوازها واستدلوا للجواز بأدلة منها:

الدليل الأول

• أن الضرورات تبيح المحظورات"[2]

فالضرورة هي: الخوف على النفس من الهلاك علمًا أو ظنا ؛ أو هي خوف الموت ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت وإنما يكفي حصول الخوف من الهلاك ولو ظنا[3].

وقال الجصاص الضرورة هي: خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل[4].

وقال البزدوي الضرورة في المخمصة: هي بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع

---

(1) انظر بتصرف د/ عبد الهادي مصباح «العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية » 23 وما بعدها ، د/ داود سلمان العدد «الاستنساخ بين العلم والفقه » 324 .

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي 84 الناشر : دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولى 1420هـ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم 85 الناشر : دار الكتب العلمية بيروت 1405هـ .

(3) القوانين الفقهية لابن جزي 173 الناشر : دار الكتب العلمية ، بدون طبعة ، الشرح الكبير للشيخ الدرديري 115/2 .

(4) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص 150/1 الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405هـ .

كلية الحقوق جامعة القاهرة

هلك أو شارف على الهلاك بحيث لو أمتنع عن الأكل يخاف تلف النفس أو العضو[1].

فالمعنى الإجمالي للقاعدة: «أن الوصول إلى حد الهلاك أو مقاربته إذا لم يكن للخلوص منه إلا طريق تناول المحرم شرعا فإنه يرخص في تناوله»[2]

ويشترط الشافعية في القاعدة شرطا آخر نقصان المحظور عن الضرورة حيث قالوا «الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها»[3].

ويرى البعض أن الضرورة لها معنى عام في جميع الحالات بحيث لا يختص بحالة المخمصة فقط بل إنها تشمل كافة حالات الخوف من الخطر أو الضرر سواء كان هذا الضرر يلحق النفس أو العضو أو العرض أو المال وتوابع هذه الأشياء، وحينئذ يتعين على الإنسان أو يباح له ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ولكن وفق القيود الشرعية[4].

ومن هذه الأقوال يتبين لنا أن الضرورة هي حالة خوف الضرر بكل أشكاله، بحيث يؤدي هذا الضرر في حالة استمراره إلى الهلاك.

وأولى الضرورات بالصيانة هي حفظ النفس من الهلاك فإذا وجد خطر يهدد النفس بالهلاك كشدة جوع أو عطش أو مرض فهذا الخطر المحدق يبيح للإنسان ارتكاب المحظور ولكن بضوابطه الشرعية.

الأدلة على أن الضرورات تبيح المحظورات:

قوله تعالى: ژپپپپڀڀڀڀٺٺٺٺژ[5] فقد ربط الله تعالى الإباحة للمحظور بوجود حالة الضرورة فإذا وجدت الضرورة وهي الاضطرار والخوف من حدوث

---

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزودي لعبد العزيز البخاري 1518/4 الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة .

(2) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د/ محمد صدقي اليورنو ص235 الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1416هـ .

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي 84 .

(4) د/ وهبة الزحيلي «نظرية الضرورة الشرعية » 64 الناشر : دار الفكر المعاصر – بيروت الطبعة الرابعة 1997 .

(5) سورة الأنعام آية 119 .

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الهلاك فإنه يباح المحظور ولا فرق بين محظور ومحظور[1] فإن المحظور يباح متى وجد الاضطرار سواء كان هذا الأمر في الغذاء أو الدواء، فإذا خاف الإنسان على نفسه الموت جوعا جاز له أكل الميتة، وإذا خاف الإنسان على نفسه الموت من المرض ولا علاج له إلا بنقل عضو له جاز له ذلك بضوابطه الشرعية.

قال تعالى: ژڈڈڎڑڑڑکککگگژ[2]

قال تعالى: ژۇۆۆۈۈۇۆۆۋۋۅۅژ[3]

قال تعالى: ژڑڑڟڟڠڠہہہہژ[4]

وجه الدلالة من الآيات:

إن لفظ «فمن اضطر» لفظ عام يفيد عموم إباحة المحظور في جميع حالات الضرورة فكما أن الحرام عام في كل الأماكن والأزمان فكذلك الضرورة عامة في كل حالات الخوف من الهلاك أياما كان سبب الضرورة أي سواء كانت هذه الضرورة تتعلق بخوف الهلاك من الجوع أو المرض[5].

تطبيق القاعدة وأدلتها على موضوع البحث:

بناء على المبدأ الذي قدره الشارع الحكيم من أنه إذا وجد أي خطر يهدد الإنسان في نفسه ويصل بها إلى حد الهلاك ولا يوجد وسيلة لإنقاذ النفس من الهلاك إلا بارتكاب المحظور، فإنه إذا كان الإنسان المريض بمرض يهلكه كفشل في وظائف الكلى أو الكبد أو نحو ذلك من الأمراض المهلكة والفاتكة، ولا سبيل لإحيائه ومداواته من هذا المرض إلا بأخذ عضو أو خلية جذعية من جنين تم إجهاضه اضطراريا أو جنين مجمد، فإنه يجوز له ذلك لأن مصلحة هذا المريض مقدمة على مصلحة الجنين المجهض أو المجمد وإن كان في ذلك اعتداء على

(1) تفسير المنار لرشيد رضا 168/6 .
(2) سورة المائدة آية 3 .
(3) سورة الأنعام آية 145 .
(4) سورة النحل آية 115 .
(5) بداية المجتهد لابن رشد 461/1 الناشر : ، د/ وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة 71 .

كرامة الإنسان الثابتة بقوله تعالى ژ[1] وأن الشرع جعل للميت الآدمي حرمة كحرمة الحي استنادا لقوله ﷺ «كسر عظم الميت ككسره حيا»[2]، إلا أن مصلحة الإنسان الذي يراد استبقاء حياته مقدمة على هذه المفسدة وقد أجاز بعض فقهاء الحنفية والشافعية للمضطر الخائف على نفسه من الهلاك جوعا أكل ميتة الآدمي إذا لم يجد ميتة غيره[3].

وقال الإمام العز بن عبد السلام: «وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة»[4]

وبهذا يثبت أن المصالح الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة ومصلحة المريض الحي الذي يريد استبقاء حياته مقدمة على مصلحة الجنين الذي تأكدت وفاته.

*** شروط الأخذ من الأجنة المجهضة:**

وحتى يكون الأخذ من الأجنة المجهضة اضطراريًا على وجه يتفق مع الشرعية الإسلامية ويبعد عن الاستغلال والاتجار بالبشر لابد من توافر الشروط الآتية:

1 – أن يتم التأكد من موت الجنين وأن هذا الموت كان تلقائيًا وإذا كان الجنين مجمدًا فلابد أن يكون في المراحل الأولية، حتى لا يكون ذلك وسيلة للاتجار بالبشر.

2 – أن يكون هذا الأخذ بالعلم والموافقة الطوعية لولي أمر الجنين المجهض وبدون مقابل أي عن طريق التبرع.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

---

(1) سورة الإسراء 70 .

(2) رواه مالك في الموطأ 45/1 ، وأحمد في مسنده ح(24308) 354/40 ورواه ابن ماجة بلفظه ح(1616) 516/1 باب النهي عن كسر عظام الميت الناشر دار إحياء الكتب الحلبي بدون طبعة وهذا حديث حسن كشف الخفا 130/2 .

(3) المبسوط للسرخسي 48/24 ، حاشية ابن عابدين 238/4 مغني المحتاج للشربيني 307/4 الناشر

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لشيخ الإسلام العز بن عبد السلام 84/1 الناشر دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ نشر .

3 – أن يكون الحكم بضرورة نقل هذا العضو لهذا الإنسان المريض عن طريق الطبيب المسلم المؤتمن الثقة الخبير، وأن يقرر أنه لا توجد وسيلة علاجية أخرى إلا هذا النقل.

4 – أن يغلب على ظن الطبيب المسلم المؤتمن الثقة الخبير نجاح هذا النقل والزرع لمن ينقل إليه.

وقد أجاز الكثير من الفقهاء المعاصرين التبرع بأعضاء الإنسان سواء كان المتبرع حيًا أو ميتًا[1].

فالتبرع بأعضاء الجنين بالضوابط الشرعية التي سبق ذكرها أولى بالجواز.

وفي النهاية أقول إن الضرورات متى كانت مؤثرة على مصلحة من المصالح المعتبرة شرعًا فتجب مراعاتها شرعًا لأن في عدم مراعاتها يتحقق الضرر والضرر تجب إزالته لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، لأن إباحة المحظور في وقت الضرورة والحاجة يجلب مصلحة شرعية، ويدرأ مفسدة، وفي عدم مراعاتها جلب للمفسدة كما قال الإمام العز بن عبد السلام حيث قال: «الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبًا لمصالحها، كما أن الجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءًا لمفاسدها»[3].

---

(1) انظر بتصرف د. محمد نعيم ياسين ، «حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية » ، بحث منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، الناشر: دار النفائس – الأردن – طبعة أولى – 1416هـ .
وقد أصدرت الكثير من المجامع الفقهية قرارات تجيز نقل وزراعة الأعضاء بضوابط شرعية ، ومن ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 1405/4/28هـ إلى 1405/5/7هـ ، وقد وصل المجمع إلى قراره بجواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية ونص القرار على :
«إن أخذ عضو من جسم إنسان حي ، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنية للمأخوذ منه كما أن فيه مصلحة كبيرة للمزروع فيه وهو عمل مشروع وحميد » .

(2) رواه ابن ماجة في سننه ح(2340) 784/2 باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، وصححه الألباني ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، بتحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون طبعة .

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 3/2 .

والإباحة المقصودة هنا هي رفع الإثم والعقاب عند ارتكاب المحظور.

تطبيقات القاعدة على مسائل فقهية مشابهة

- أنه إذا وقع الإنسان في مخمصة شدة جوع أو شدة عطش يباح له المحظور وهو أكل الميتة لدفع هذه الضرورة وهي المجاعة وتحقيقًا لمصلحة راجحة شرعًا وهي حفظ نفسه من الهلاك وكل ذلك تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ ﴾ [1].

- أنه يباح كشف العورة أمام الطبيب لضرورة التداوي، وللحجام أن ينظر لفرج البالغ لضرورة الختان، ونظر القابلة لعورة المرأة عند الولادة[2].

- كما يجوز النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها بالقتل قال تعالى: ﴿ ې ې ى ى ئا ئا ﴾ [3].

- أنه يجوز إعطاء الرشوة لدفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بتلك الوسيلة المحرمة شرعًا، وكذلك يجوز للمسلمين إعطاء مال للكفار في فداء الأسرى، ويجوز قتل المسلم إذا تترس به الأعداء ولم تكن هناك وسيلة لدحر العدو إلا بذلك[4].

قال تعالى: ﴿ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ﴾ [5]، وقال سبحانه: ﴿ ہ ہ ہ ھ ﴾ [6].

- وقد أجاز بعض الفقهاء استخدام الذهب والفضة في العلاج، كصناعة الأسنان وبعض المواضع الجراحية في جسم الإنسان وذلك للضرورة العلاجية مع كون الذهب محرم شرعًا بالنسبة للرجال ولكن أبيح استخدامه للرجال في حالة الضرورة العلاجية[7].

---

(1) سورة (المائدة) : 3 .
(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم 118/1 ، قواعد الأحكام 79/1 .
(3) سورة (النحل) : 106 .
(4) الموافقات للشاطبي 352/2 ، شرح السير الكبير للسرخسي 4/4 ، المبسوط للسرخسي 87/10 ، الخرشي 174/3 .
(5) سورة (البقرة) : 286 .
(6) سورة (التغابن) : 16 .
(7) تكملة فتح القدير 96/8 ، الناشر :

ويؤكد هذا ما فعله النبي ﷺ مع عرفجة عندما أصيب أنفه في الحرب، فقد أباح له أن يتخذ أنفًا من ذهب:

فعن عرفجة بن أسعد قال: «أصيب أنفي يوم الكُلاب في الجاهلية فاتخذت أنفًا من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب»[1].

وأمر النبي ﷺ عمر ﷺ عندما سقطت ثنيته أن يشدها بذهب:

فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب[2].

وقال الترمذي: وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب[3].

ولكن يلاحظ أنه إذا كانت الضرورة تبيح المحظور إلا أن الضرورة لا تسوغ أبدًا التوسع في المحظور، لأن الفقهاء وضعوا لذلك قيدًا وهو أن «الضرورة تقدر بقدرها»[4].

ومعنى ذلك أن ما أبيح من أجل الضرورة من فعل للمحرم إنما يباح بالقدر الذي يدفع به الضرر ويحقق المصلحة المرجو حفظها قال تعالى: ژ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ژ [5].

ففعل المكلف للمحظور شرعًا مقيد بعدم مجاوزة الحد.

وتطبيق ذلك على حالة «أكل الميتة للمخمصة»، فالبغي في ذلك هو أن يأكل فوق حاجته وما يسد به رمقه، أما العدوان هو أن يأكل من الميتة مع وجود

(1) رواه الترمذي في سننه ح(1770) 240/4 ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، الناشر : البابي الحلبي – طبعة ثانية – 1395هـ / 1975م . وقال هذا حديث حسن ، ورواه ابن حبان في صحيحه ح(5462) 276/12 ، كتاب الزينة والتطيب .
(2) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ح(8305) 171/8 ، الناشر : دار الحرمين – القاهرة – بدون طبعة .
(3) سنن الترمذي 240/4 .
(4) الأشباه والنظائر للسيوطي 77 .
(5) سورة (الأنعام) : 145 .

كلية الحقوق جامعة القاهرة

غيرها، فالجائز عند الضرورة هو المقدار الذي يندفع به الضرر[1].

وتطبيق هذا الحكم أو تلك القاعدة على حالة استخدام الأجنة المجهضة في العلاج بأخذ عضو منها أو خلية جذعية منها، فإن ذلك مقيد بوجود ضرورة تؤدي إلى ذلك الأخذ ولا توجد وسيلة أخرى غير هذا الأخذ من الجنين، وهذه الإباحة بأخذ عضو من الجنين المجهض مقيد بعدم التجاوز والبغي والعدوان. فإذا اضطررنا لأخذ عضو من جنين مجهض «كجزء من كبده أو كليته أو غير ذلك» لاحتياج إنسان حي لذلك العضو، وأن غلبة ظن الأطباء قررت أن في ذلك ضرورة لاستبقاء حياته، فإن هذا الأخذ يجوز ولكن بالقدر الذي تندفع به هذه الضرورة والحاجة ولا يجوز تجاوزها.

ومن التجاوز على سبيل المثال أخذ أعضاء من الأجنة المجهضة لجعلها تباع للمحتاجين إليها، أو لتخزينها احتياطيًا، وجعل الأجنة المجهضة مخزنًا لقطع الغيار الآدمي فإن في هذا العمل إهانة للإنسان الذي كرمه الله تعالى، وتجاوز لحد الضرورة وهو عين البغي والعدوان الذي نهت عنه الآية.

وعلى هذا فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الاعتداء على الأجنة غير المجهضة والتي في مرحلة الحمل بأخذ أي شيء منها، أو الإجهاض لأجل الأخذ.

الدليل الثاني

• الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»[2]

والحاجة هي: الافتقار إلى ما يقوم به الحال ويستمر معه المعاش بحيث يؤدي عدم مراعاته إلى الوقوع في الحرج والضيق دون حدوث الهلاك أو خشية الهلاك[3].

الحاجة العامة: هي التي تمس عموم المسلمين.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) تفسير الرازي – مفاتيح الغيب – 205/5 وما بعدها ، الناشر : دار إحياء التراث – بيروت – الطبعة الثالثة 1420هـ . حاشية ابن عابدين 238/5 ، مغني المحتاج للشربيني 307/4، المغني لابن قدامة 595/8 .

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي 88 ، والأشباه والنظائر لابن نجيم 91 .

(3) د. محمد صدقي البورنو ، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية » ، 242 .

والحاجة الخاصة: هي التي تشمل طائفة معينة من الناس كالتجار أو الزراع أو شخصًا واحدًا[1].

معنى القاعدة: «أن الحاجة سواء كانت عامة أو خاصة سبب من أسباب مشروعية الأحكام الاستثنائية من إباحة المحرم، وترك الواجب فالتسهيلات الشرعية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة بل حاجات الأمة توجب التسهيلات والاستثناءات ولا يشترط أن تصل لدرجة الضرورة[2].

*** الأدلة على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة:**

قال تعالى: ژ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ژ[3].

ووجه الدلالة من الآية: أن كل ما يوقع الإنسان في الضيق والحرج مرفوع عنه[4].

وتطبيقًا لذلك: فإنه يباح للإنسان أن يتيمم مع وجود الماء وذلك إن خشي على نفسه من حدوث مرض أو ضرر له، ككون الجو شديد البرودة ولا يمكن تسخين الماء أو به جرح يخاف أن ينفذ إليه الماء فيضره أو يطول برؤه منه[5].

كما أنه يجوز للمسافر في رمضان أن يفطر في نهار رمضان متى غلب على ظنه حدوث المشقة بذلك[6].

ويلاحظ هنا أن الضرورة والحاجة قد أباحت الفعل المحظور حتى يزول سبب

---

(1) د. محمد مصطفى الزحيلي ، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» ، 288/1 ، الناشر : دار الفكر – دمشق – طبعة أولى – 1428هـ .

(2) د. أحمد الرشيد ، «الحاجة وأثرها في الأحكام» ، 536/2 ، الناشر : كنوز إشبيليا بالرياض – طبعة أولى – 1429هـ .

(3) سورة (المائدة) : 6 .

(4) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص 396/2 .

(5) وحكى الإجماع على أن من كان في سفر ومعه من الماء ما يغسل به من الجنابة وهو خائف على نفسه العطش إن اغتسل بالماء أن يتيمم ولا إعادة عليه . انظر : الأوسط في السنن والاختلاف والإجماع لابن المنذر النيسابوري 72/2 ، الناشر : دار طيبة ، الرياض ، طبعة أولى 1405هـ /1985م.

(6) الفقهي الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي 72/3 ، الناشر : دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، بدون تاريخ .

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الاضطرار أو الحرج قال الشاطبي: «إن المشقات مظان التخفيفات في نظر الناظر بشرط أن تكون حقيقية» ثم يتابع فيقول: «أن مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها البتة، فالمشقة الحقيقية فيها الرخصة بشرطها، وإذا لم يوجد شرطها، فالأحرى بمن يريد براءة ذمته وخلاص نفسه الرجوع إلى اصل العزيمة»[1].

ومن أدلة هذه القاعدة قوله تعالى: ژ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ژ[2] وقال تعالى: ژ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ژ [3] وقال تعالى: ژ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ژ[4].

وجه الدلالة من الآيات:

فهذه الآيات الكريمات دلت على أن الحرج والضيق مرفوع عن هذه الأمة بشكل عام وكذلك في حالات خاصة، فالحرج مرفوع عن هذه الأمة في الدين أي التكاليف الشرعية كما أشارت الآية الأولى وهذا الرفع للحرج في كل أمور الدين.

وقد يكون الرفع للحرج لفئات خاصة كالضعفاء من اليتامى والفقراء والنساء وكبار السن والأطفال ومن هؤلاء المرضى، وهذا يدل على اعتبار الشرع للحاجة التي تؤدي إلى الوقوع في الحرج والعمل بمقتضى ذلك لأن الحاجة سبب من أسباب الوقوع في الحرج والحرج مرفوع شرعًا وهذا يقتضي العمل بما تقتضيه الحاجة لأنه لا يمكن رفع الحرج إلا بذلك.

والذي ألقي عليه الضوء في هذه الحاجات هو حاجة التداوي عند حدوث المرض، فينبغي دفع هذه الحاجة لعدم الوقوع في الحرج لأن الحرج مرفوع عن هذه الأمة بنص الشرع.

والدليل على ذلك:

– ما روي عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «رخص النبي ﷺ للزبير وعبد

(1) الموافقات 333/1 ، 337 .
(2) سورة (الحج) : 78 .
(3) سورة (النور) : 61 .
(4) سورة (التوبة) : 91 .

الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما»[1].

– وعن عرفجة بن أسعد ﷺ قال: «أصيب أنفي يوم الكُلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفا من ذهب»[2].

وجه الدلالة:

إن من الأمور المنهي عنها شرعًا لبس الذهب والحرير بالنسبة للرجال وهذا التحريم ثابت بالنص الصريح.

فعن حذيفة ﷺ قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه»[3].

ومع وجود ذلك التحريم العام فإن النبي ﷺ أباح للزبير وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير مع وجود الحظر وذلك لوجود السبب الداعي لرفع إثم الحظر وهي «الحاجة» والحاجة هنا حاجة التداوي أو المرض وهذه مذكورة في نص الحديث «لحكة بهما» أي أن لبس الثياب المصنوعة من القطن أو الكتان أو الصوف يصيبهم بمرض الحكة وهذا يوقعهم في الحرج فكانت الحاجة داعية ومؤثرة في إباحة لبس الحرير لهما على وجه الخصوص لوجود العذر وهو حاجة العلاج للمريض وإذهاب أو تخفيف الأذى عنه.

وهذا الحكم أيضا يدل عليه حديث عرفجة من أنه أصيب أنفه في أحد المعارك الحربية في الجاهلية فاستبدل به أنفا من الفضة ولكنه لم ينفعه وتقيح عليه وهذا حرج كبير، فأمره المعصوم ﷺ أن يضع أنفا من ذهب مع كون الذهب محرم على الرجال بالنص إتفاقا، إلا أن النبي ﷺ أباح لذلك الصحابي اتخاذ أنفًا من ذهب لوجود الحاجة الداعية إلى تلك الإباحة وهي حاجة «التداوي» فنزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في حق هذا المريض.

قال ابن العربي: «كان النبي ﷺ حرم استعمال الذهب على الناس ثم استثنى

---

(1) رواه البخاري في صحيحه ح(5839) 151/7 ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة .
(2) سبق تخريجه ص 72 .
(3) رواه البخاري في صحيحه ح(5837) 150/7 ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال .

منه جواز الإنتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي لحديث عرفجة هذا، وعليه فيبنى أن الطبيب إذا قال للعليل: من منافعك طبخ غذائك في آنية الذهب جاز ذلك»[1].

تطبيق ذلك على استخدام الأجنة المجهضة:

ومن جملة هذه الأدلة والقواعد الفقهية وبتطبيقها على استخدام الأجنة المجهضة – اضطراريًا – في مجال التداوي بأخذ عضوا أو خلية جذعية لمريض تدعوه ضرورة العلاج إلى ذلك الأخذ أو أن عدم التداوي بتلك الطريقة ومنعه من الأخذ للعضو أو للخلية الجذعية يوقعه في الحرج وهو شدة الألم أو الموت أو عيشه في ضيق وحرج، وأن القواعد الشرعية تقتضي المحافظة على النفس من الهلاك لقوله تعالى: ژ ۀ ہ ہ ہ ژ[2] وأن الضرورات تبيح المحظورات فإن استبقاء الحياة ضرورة تبيح أخذ عضو أو خلية جذعية من جنين تأكدنا من وفاته أو عدم استبقاء حياته، كما أن الحرج مرفوع شرعًا وأشد أنواع الحرج هو الحرج الناتج عن شدة المرض، فكان القول بجواز أخذ عضو أو خلية جذعية من الجنين المجهض مع التزام أن يكون ذلك وفق الضوابط الشرعية دفعًا للحرج والضرر.

اعتراض وجوابه:

يقول البعض إن أعضاء الإنسان هبة من الله تعالى للإنسان وعليه إن الإنسان لا يملك نفسه ولا أي عضو من أعضائه حتى يكون له التصرف فيها بالتبرع لأن أصل جواز التبرع شرعًا تمام الملك[3]. فكيف يهب من لا يملك ومن ثم وتفريعا على ذلك فإن الإنسان لا يجوز له أن يتبرع بأي عضو من أعضاء جسده ولا يأذن – إذا كان وليا لشخص – في أن يؤخذ عضو من جسد قريبه كابنه المتوفى، لأن الإنسان لا يملك شيئا في جسده وعلى هذا فإن جسم الإنسان جميعه لا يقبل التعامل عليه بأي صورة من صور التعامل سواء كان بالبيع أو الشراء أو

(1) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر ابن العربي 270/7 ، الناشر : دار العلم ، مطبعة الصاوي .
(2) سورة (البقرة) : 195 .
(3) الذخيرة للقرافي 271/6 ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، طبعة أولى 1994م، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري 478/2 ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، بدون تاريخ .

الإجارة أو الهبة أو الوصية.

لأن الله تعالى جعل للإنسان الذي خلقه بيده ونفخ فيه من روحه كرامة خاصة، قال تعالى: ژ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ژ [1].

وفي أخذ شيء من أعضاء الإنسان انتهاك لهذه الكرامة الإنسانية المقررة بنص الشارع الحكيم.

الجواب على الاعتراض:

مع التسليم بأن الله تعالى خلق الإنسان ونفخ فيه من روحه واثبت له الكرامة التي لا يجوز انتهاكها بأي صورة من الصور.

ومع التسليم بأن جسم الإنسان لا يقبل أن يكون محلاً للتعامل عليه بأي صورة من الصور كالبيع والشراء والإجارة والهبة والوصية.

إلا أن الضرورة العلاجية يمكن استثناؤها من ذلك الحكم العام لما سبق ذكره من القواعد والأدلة التي تدل على أن الضرورات تبيح المحظورات وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية في ذلك الأمر.

ومن ناحية أخرى فإن في الإنسان جانب «مالي» أي يمكن أن يقوم بالمال وذلك في حالة الاعتداء على نفس الإنسان أو طرف من أطرافه، فإذا قتل الإنسان وكان عمدًا وتصالحوا على الدية أو كان شبه عمد أو كان القتل خطأ أو جاريًا مجرى الخطأ أو كان قتلا بالتسبب فإن لكل نوع من هذه الأنواع للقتل تقويم مالي وهو مائة من الإبل أو ما يتصالحوا عليه من المال مع أولياء القتيل، أو العفو مجانا[2].

وكذلك في الجناية على الأطراف والحواس بقطع الطرف أو إذهاب منفعته ففيها تقويم مالي على حسب ما إذا كان العضو لا بديل له فتكون فيه الدية كاملة

---

(1) سورة (الإسراء) : 70 .

(2) المبسوط للشيباني 437/4 ، الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان ، بدون طبعة ، الاختيار 35/5 ، البيان والتحصيل 571/4 ، التاج والإكليل للمواق 331/8 ، الناشر : دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ، 1416هـ /1994م.

أو له بديل كيد من يديه فيكون فيها نصف الدية أو إضعاف العضو فيكون فيه حكومة[1].

وعلى ذلك فإن لولي الدم في حالات القتل إذا لم يطلب القصاص أن يكون له الدية كعوض مالي وحق واجب له بمقتضى الشرع، كما أن له أن يعفو عن القاتل مجانًا، قال تعالى: ژ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ژ [2].

ولصاحب الجناية في الجناية على ما دون النفس له أن يأخذ البدل المالي وله أن يتبرع بالعفو أيضا.

ومن خلال ذلك يتبين أنه طالما لولي الدم أن يتبرع بالعفو عن الجاني أو لصاحب الطرف المجني عليه أن يعفو عن الجاني، فيكون لصاحب الجسد أن يتبرع بدون مقابل بعضو من أعضائه لمريض محتاج إليه يرجى حياته به، إذا تأكدنا أن لهذا العضو المتبرع به بديل آخر بجسم الإنسان وأنه لن يحدث له ضرر بهذا النقل و إلا فالمنع، قياسا على جواز التبرع والعفو عن الدم من الولي بجامع أن كل ذلك يدخل في باب التعاون على البر والتقوى وإحياء لنفس الإنسان تأصيلا من قوله تعالى: ژ ئه ئو ئو ئۇ ژ[3] وقوله تعالى: ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ژ [4].

فيجوز لولي أمر الجنين المجهض أن يأذن بأخذ عضو منه أو خليه جذعية منه لإحياء ورفع الحرج عن إنسان مسلم مريض يحتاج إلى ذلك، ويغلب على الظن شفاؤه بذلك، كما جاز لولي الدم التنازل والعفو عن الجاني على ابنه أو أخيه.

ولكن لا يفهم من ذلك أن التقويم الشرعي للإنسان في حالة الإعتداء على حياته أو على طرف منه أن ذلك على سبيل أن هذه هي القيمة المالية للإنسان

---

(1) المبسوط للسرخسي 15/21 ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، 1414هـ /1993م ، العناية شرح الهداية 1279/10 ، الشرح الكبير للدردير 318/3 ، حاشية الصاوي 351/4 ، الأم 8/6 ، الحاوي للماوردي 57/2 ، الناشر : دار الكتب العلمية ، طبعة أولى 1419هـ /1999م .

(2) سورة (البقرة) : 178 .

(3) سورة (المائدة) : 2 .

(4) سورة (المائدة) : 32 .

وأن الإنسان يمكن تقييمه وتقيم أعضائه حال حياته والتصرف فيها بالبيع والشراء فهذا فهم خاطئ، لأن هذا التقييم للنفس أو الطرف على سبيل العقوبة الأصلية في حالة الخطأ حتى لا يضيع حق المضرور بلا مقابل، وعلى سبيل العقوبة البدلية في حالة العمد باختيار أصحاب الحق، لكن العقوبة الأصلية في حالة القتل العمد أو الجناية العمد هو القصاص بقتل نفس الجاني أو قطع عضو الجاني لأنه لا مكافئة ولا مساواة متحققة إلا بذلك أي بالقصاص لأن نفس الإنسان لا تقدر بمال.

هل الضرورة والحاجة تنزل منزلة العزيمة ؟

ومعنى ذلك هو أنه إذا وصل المكلف إلى حالة الضرورة أو وقع به حاجة توقعه في الحرج، فهل ارتكاب المحظور الذي تدفع به حالة الضرورة أو الحاجة يكون مباحا بالنسبة له ؟ أم ينزل منزلة العزيمة فيكون واجبا ويأثم بتركه ؟ خلاف بين الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: لأبي يوسف من الحنفية وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعية وابن حزم الظاهري أن الضرورة والحاجة لا تنزل منزلة العزيمة، فلا يأثم المكلف بترك فعل المحظور، بل إنها تنزل منزلة المباح فيكون المكلف فيه مخيرا بين فعل المباح وتركه ففي حالة شدة الجوع والخوف من الهلاك جوعًا يباح له الأكل من الميتة الثابت بقوله تعالى: ژ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ ژ فإنه مخير بين الأكل من الميتة لدفع ضرر الموت عنه أو ترك الأكل منها، فإن لم يأكل من الميتة ومات فلا إثم عليه، ودليلهم من الآية: أن ظاهرها يفيد الحل أو الإباحة فقط، ولأن الاستثناء المذكور في الآية هو استثناء من التحريم، والاستثناء من التحريم حل أو إباحة عند الأصوليين[1].

ومعنى هذا: أن النص يفيد التخيير بين الفعل والترك لا إيجاب الفعل، وعليه فإن ترك المباح ومات فلا يأثم بهذا الترك.

المذهب الثاني: وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة حيث

(1) المبسوط للسرخسي 48/24 ، بدائع الضائع للكاساني 176/7 ، حاشية ابن عابدين 92/5، المغني لابن قدامة 596/8 ، المحلي بالآثار لعلي بن حزم الظاهري الأندلسي 381/8 ، تحقيق محمد أحمد شاكر ، الناشر : دار الإتحاد العربي 1390هـ .

ذهبوا إلى: أنه يجب على المضطر في حالة الضرورة أن يرتكب المحظور إذا كان في ذلك حفاظا على نفسه من الهلاك وليس يباح له ذلك، بحيث إنه لو ترك الأكل من الميتة في حالة خوف الهلاك من الجوع لكان حراما عليه ذلك الترك ويأثم به[1].

واستدلوا بقوله تعالى: ژ ۀ ۀ ہ ہ ہ ژ[2]، وقوله تعالى: ژ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ژ[3].

ووجه الدلالة من الآية: أن المكلف مطالب في حالة المخمصة بإحياء نفسه وإنقاذها من الهلاك وهو قادر على ذلك بما أحله الله له من أكل الميتة فيلزمه أكلها كما لو كان معه طعاما حلالاً، فإن ترك الأكل حتى مات أثم.

ونص على ذلك بعض الحنفية فقالوا: «فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة وأنه منهي عنه في حكم التنزيل»[4].

وردوا على أن الاستثناء من التحريم إباحة، بأنه إذا ثبتت الإباحة للتحريم حالة الاضطرار فيكون امتناع المضطر من التناول من المحرم حتى يهلك كامتناعه من تناول الطعام الحلال حتى يهلك فيكون أثما في الجميع[5].

ومن خلال ما عرض من الأقوال الفقهية والأدلة الشرعية وما ذكره الأطباء بالنسبة للجنين المجهض وكيفية الاستفادة منه وإن هذه الوسيلة العلاجية تحقق منفعة للبشر وتندفع بها حاجة وحرجا قد يقع فيه الكثير من المرضى وخصوصا إذا لم تكن هناك طريقة علاجية أخرى إلا بالأخذ من الجنين المجهض اضطراريا، واستنادا إلى هذا فإنه يجوز استخدام هذه الوسيلة العلاجية ولكن بالضوابط والشروط السابق ذكرها وذلك للوصول لمصلحة شرعية كلية يجب حفظها وهي

(1) الشرح الكبير لأحمد الدرديري 115/2 ، القوانين الفقهية لابن جزي 173 ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 80 ، الفرق للعراقي 183/4 ، مغني المحتاج للشربيني 306/4 ، المغني لابن قدامة 596/8 ، كشاف القناع للبهوتي 158/6 .
(2) سورة (البقرة) : 195 .
(3) سورة (النساء) : 29 .
(4) حاشية ابن عابدين 238/5 .
(5) المبسوط للسرخسي 48/24 .

مصلحة حفظ النفس، وقد أيدت العديد من المجامع الفقهية هذه الوسيلة العلاجية ومن ذلك:

1- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 إلى 20 مارس 1990م، وذلك بعد إطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 من ربيع الأول 1410هـ الموافق 23 إلى 26 أكتوبر 1990م بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زراعتها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لابد من توافرها:

أ) لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لأجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب) إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا استثماره لزراعة الأعضاء وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد التأكد من موته بالشروط الواردة في القرار رقم 26 (4/1) لهذا المجمع.

ثانيًا: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية.

ثالثًا: لابد أن يسند الإشراف على عمليات زرع الأعضاء إلى هيئة متخصصة[1].

ويمكن أن يضاف للضوابط التي وضعها مجلس مجمع الفقه الإسلامي وجوب اشتراط موافقة ولي أمر الجنين حتى يسد باب إمكان الأخذ بدون علم ولي

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد6 الجزء الثالث ص1791 ، قرار رقم 56 (6/7) .

الأمر مما يجعل ذلك ذريعة لسرقة أعضاء الجنين أو استخدامها لأغراض تجارية، كما أنه يجب أن تكون تلك الاستفادة بقرار من طبيب مسلم خبير عدل ثقة مع ضرورة إنعدام وسائل أخرى علاجية، وأن هذه الوسيلة لازمة لحفظ نفس المريض.

وبهذا يكون أخذ الأعضاء من الأجنة المجهضة أو خلايا جذعية منه بالضوابط الشرعية، من وسائل التداوي المأمور بها شرعًا.

قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء تداووا ولا تتداووا بحرام»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

إن الحديث نص على أن الله جعل لكل داء دواء فلا يوجد داء إلا له وسيلة علاجية، ثم أمر النبي ﷺ بالتداوي في قوله ﷺ: «تداووا» والأمر المطلق للوجوب، ثم نهى النبي ﷺ عن التداوي بالحرام في قوله: «ولا تتداووا بحرام» والنهي المطلق يفيد التحريم فلا يجوز أن تكون الوسيلة العلاجية محرمة من حيث الأصل أو الوسيلة، ولا يدخل استخدام الأجنة المجهضة اضطراريا في عموم النهي، لأنه طالما توجد ضرورة لحفظ حياة الإنسان ورفع الحرج عنه فإنها ترفع الحظر.

ولا شك أن حاجة المريض المتألم والمعرض للموت للعلاج أشد من حاجته للطعام والشراب، وأن تلك الوسيلة العلاجية من تنفيس الكروب وإحياء النفوس قال تعالى: ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ژ [2]، وقال ﷺ: «ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه»[3].

قرارات المجامع الفقهية الإسلامية ذات الصلة:

(1) سنن أبي داود ح(3874) 7/4 ، باب الأدوية المكروهة ، الناشر : المكتبة العصرية – بيروت ، بدون طبعة ، والحديث ضعفه الألباني ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ح(19681) 9/10 ، قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات مجمع الزوائد ح(8288) 86/5 .

(2) سورة (المائدة) : 32 .

(3) رواه مسلم في صحيحه ح(2699) 2074/4 ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وأحمد في مسنده ح(7427) 393/12 .

كلية الحقوق جامعة القاهرة

أبين فيما يلي القرارات التي أصدرها كل من المجمع الفقهي الإسلامي – التابع لرابطة العالم الإسلامي –، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي – المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي – ؛ وذلك وفقًا لتاريخ اتخاذها:

بحث المجمع الفقهي الإسلامي – التابع لرابطة العالم الإسلامي – هذا الموضوع دورته الثامنة سنة 1405هـ، الموافق 1985م، واتخذ القرار التالي:

القرار الأول: بشأن موضوع زراعة الأعضاء:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 19– 28 يناير 1985م قد نظر موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان، وزرعها إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو لتعويضه عن مثيله المعطل، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة ؛ وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع، وما جاء من اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.. وبعد المناقشات المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة.

وقرر ما يلي:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، ولا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه ؛ كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة، للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1– أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية ؛ لأن

القاعدة: «أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه» ؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعًا.

2- أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه.

3- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

4- أن يكون نجاح كل من عمليات النزع والزرع محققًا العادة أو غالبًا.

أهم الفتاوى التي صدرت في هذا الموضوع قبل قرارات المجامع الفقهية الإسلامية:

أذكر ما يلي عددًا من الفتاوى المبكرة بخصوص هذا الموضوع.

1- وقد كان من أوائل الفتاوى المعاصرة بهذا الخصوص – ما اطلعت عليه – فتوى فضيلة الشيخ حسن مأمون في 4 أبريل 1959م برقم 1087 إباحة نقل عيون الموتى إلى الأحياء، وأن ذلك جائز بإذن أهل الموتى الذين لهم أهل، أو الميت الذي أوصى بذلك، أو الميت الذي لا أهل له – بدون إذن.

ويلاحظ أن من أوائل القوانين التي صدرت في الدول العربية لتنظيم زراعة قرنيات العيون القانون الأردني الصادر سنة 1956م باسم قانون الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية، ومن الجدير بالذكر أن لرئيس الهيئة العلمية الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية – قاضي القضاة الشيخ عبد الله غوشة – فتوى موسعة بالقول بالجواز، ناقش هذا الأمر من جميع جوانبه، واعتمد على فتوى الشيخ يوسف الدجوي – من علماء الأزهر – والتي أجاز تشريح جثة الميت «والفتوى منشورة في مجلة الأزهر سنة 1355هـ / 1936م»، وعلى فتوى جواز نقل الدم التي قال بها العديد من العلماء، وقد خالفه في هذه الفتوى بعض أعضاء الهيئة مثل المفتي العام الشيخ عبد الله القلقيلي.

الخاتمـــة

الحمد لله تعالى الذي هداني ووفقني لكتابة هذا البحث الذي أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد أسهمت مساهمة متواضعة في التعرض لنازلة من النوازل المستحدثة والتي تتعلق بسلامة الإنسان وصحته، والتي تعرضت فيها أولاً لوجهة النظر الطبية في مسألة الاستفادة من الأجنة المجهضة، ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فقد أتاح عرض أقوال الأطباء ووصفهم لهذا الأمر تصور هذا الأمر ومن ثم التمكن من بيان أقوال فقهاء الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالجنين المجهض وإمكانية الاستفادة منه شرعًا، وقد توصلت في نهاية البحث بعد الإطلاع على أقوال الفقهاء القدامى والمحدثين في هذا الأمر، والاستعانة بقرارات المجامع الفقهية إلى مشروعيته الاستفادة من الأجنة المجهضة – اضطراريًا – مع الالتزام الكامل بالضوابط الشرعية التي ذكرتها في البحث لمشروعية هذا الأخذ وذلك على اعتبار أن تلك الاستفادة من الأجنة المجهضة هي وسيلة من الوسائل العلاجية المشروعة.

والحمد لله رب العالمين

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: تفسير القرآن وعلومه:

1- أحكام القرآن: أبي بكر الرازي الجصاص، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، 1405هـ.

2- تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، 1419هـ.

3- تفسير المنار: تفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد على رضا، الهيئة المصرية للكتب، 1990م.

4- جامع البيان: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار الهجرة، طبعة أولى، 1422هـ /2001م.

5- الجامع: الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي – تفسير القرطبي – الناشر: دار الكتب المصرية، بدون.

6- مفاتيح: مفاتيح الغيب «التفسير الكبير لفخر الدين الرازي»، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة 1420هـ.

ثالثاً: كتب السنة وشروحها:

1- صحيح البخاري: الجامع المسند لصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبو عبد الله بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، طبعة أولى، 1422هـ.

2- سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد القزويني بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث، عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة.

3- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي: الناشر مصطفى البابي الحبي، طبعة ثانية 1395هـ /1975م.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

4- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية – بيروت، بدون.

5- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق، مكتبة دار الحرمين، القاهرة، طبعة أولى، 1417هـ /1996م.

6- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة، بيرون، طبعة أولى، 1418هـ /1997م.

7- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة أولى، 1419هـ /1989م.

8- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عاصر الأصبحي المدني إمام دار الهجرة، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، 1406هـ/1985م.

9- المسند الصحيح المختصر «صحيح مسلم»: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، بدون طبعة.

10- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى 1421هـ / 2001م.

11- صحيح ابن حيان: محمد بن حيان بن أحمد البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ثانية 1414هـ / 1993م.

12- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، 1411هـ /1990م.

13- مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، 1421هـ / 2001م.

14- شرح صحيح البخاري: لابن بطال لأبي الحسن على بن خلف، الناشر: مكتبة المرشد، الرياض، طبعة ثانية 1423هـ /2003م.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

15- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثانية، 1392هـ.

رابعاً: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

1- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمد بن مودود الموصلي، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة 1356هـ /1937م.

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة ثانية 1406هـ /1986م.

3- البناية شرح الهداية: لمحمود بن أحمد الغيتابي المشهور ببدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى 1420هـ /2000م.

4- البحر الرائق بشرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، طبعة ثانية، بدون تاريخ.

5- تحفة الملوك: لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، طبعة أولى 1417هـ.

6- حاشية منحة الخالق: لابن عابدين على كتاب البحر الرائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، طبعة ثانية، بدون تاريخ.

7- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، طبعة ثانية 1412هـ /1992م.

8- المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ طبعة.

9- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة أولى1424هـ /2004م.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الفقه المالكي:

1- البيان والتحصيل: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، طبعة ثانية 1408هـ /1988م.

2- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفة الدسوقي، ومعه الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أحمد الدرديري، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

3- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: «بلغة السالك لأقرب المسالك» أحمد ابن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، بدون تاريخ.

4- الخرشي على مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.

5- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الغرناطي، بون طبعة ودار نشر.

6- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين محمد بن حمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، طبعة ثالثة 1412هـ /1992م.

7- المدونة من رواية سحنون: عبد ابن القاسم عن الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة أولى 1415هـ /1995م.

8- المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى 1408هـ /1988م.

الفقه الشافعي:

1- الأم: للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.

كلية القانون جامعة القاهرة

2- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، بدون طبعة.

3- حاشية البجيرمي على الخطيب «تحفة الحبيب على الخطيب»: لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة.

4- مغنى المحتاج إلى معرف معاني المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة أولى 1415هـ /1994م.

5- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

6- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أبي العباس الرملي، الناشر: دار الفكر – بيروت، طبعة ثانية 1404هـ /1984م.

7- الوسيط: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار السلام – القاهرة، طبعة أولى 1417هـ.

الفقه الحنبلي:

1- حاشية الروض المربع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الناشر: دار الكتاب، طبعة أولى 1397هـ.

2- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري، الناشر: دار العبيكان، طبعة أولى 1413هـ /1993م.

3- الشرح الممتع على زاد المستنقع: لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، طبعة أولى 1422هـ.

4- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

5- المبدع شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة أولى 1414هـ /1997م.

6- المغني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة

كلية الحقوق جامعة القاهرة

القاهرة، بدون طبعة.

الفقه الظاهري:

1- المحلي بالآثار: لعلي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.

خامساً: كتب قواعد الفقه:

1- أنوار البروق في أنواء الفروق: لشهاب الدين أحمد بن لإدريس القرافي، الناشر: عالم الكتب.

2- الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي المصري، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة أولى 1411هـ / 1990م.

3- الأشباه والنظائر: لزين الدين بن نجيم المصري الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة أولى 1419هـ / 1999م.

4- الحاجة وأثرها في الأحكام: د. أحمد الرشيد، الناشر: دار كنوز إشبيليا – الرياض، طبعة أولى 1429هـ.

5- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين بن عبد السلام الشافعي الملقب بسلطان العلماء، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة 1414هـ /1991م.

6- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، طبعة أولى 1428هـ.

7- الموافقات: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الناشر: دار بن عفان، طبعة أولى 1417هـ /1997م.

8- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د. محمد صدقي البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، طبعة أولى 1416هـ.

سادساً: المراجع اللغوية:

1- تاج العروس من جواهر القاموس: لمرتضى الزبيدي، الناشر: دار الهداية،

كلية الحقوق جامعة القاهرة

بدون طبعة.

2- تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة أولى 2001م.

3- العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة.

4- القاموس المحيط: لمجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة 1426هـ /2005م.

5- لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، طبعة ثالثة 1414هـ.

6- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس، الناشر: دار الفكر – بيروت 1399هـ.

7- مجمل اللغة: لأحمد بن فارس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ثانية 1406هـ /1986م.

8- مختار الصحاح: لزيد الدين محمد بن أبي بكر، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الخامسة 1420هـ /1999م.

سابعاً: الكتب الطبية:

1- أخلاقيات التلقيح الصناعي: د. محمد علي البار، الناشر: الدار للنشر والتوزيع – جدة، طبعة أولى 1407هـ /1987م.

2- الاستنساخ بين العلم والفقه: د. داود سلمان السعدي، الناشر: دار الحرف العربي، طبعة أولى 1423هـ /2000م.

3- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: د. إسماعيل مرحبا، الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض، طبعة أولى 1429هـ.

4- علم الأجنة العام: د. محمد توفيق الرخاوي، الناشر: دار العلم للملايين، بدون تاريخ.

5- علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة: د. عادل ﷺ الدين الأشول،

الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، بدون طبعة.

6- علم نفس النمو: د. حسن مصطفى عبد المعطي، د. هدى محمد قناوي، الناشر: دار قباء للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

7- العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء: د. عبد الهادي مصباح، الناشر: الدار المصرية اللبنانية، طبعة أولى.

8- نمو الإنسان في مرحلة الجنين: آمال صادق، فؤاد أبو حطب، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ.

9- المدخل لعلم الأجنة الوصفي والتجريبي: د. صالح عبد العزيز كريم، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، مجلة مجمع اللغة الإسلامي، عدد 10 الدور 10، طبعة أولى 1411هـ / 1990م.

10- المسئولية الطبية في قانون العقوبات: د. محمد الجوهري، رسالة دكتوراه، 1951م.

ثامناً: الكتب العامة:

1- التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة.

2- حقوق الإنسان والقضايا الكبرى: أ/ كامل إسماعيل شريف، الندوة العالمية لحقوق الإنسان في الإسلام بروما – إيطاليا، مجلة مجمع الفقه.

3- حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية: د.محمد نعيم ياسين، الناشر: دار النفائس – الأردن، طبعة أولى 1416هـ.

4- المذاهب الفكرية المعاصرة: د. غالب بن على عواجي، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية – جدة، طبعة أولى 1427هـ /2006م.

5- نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم: الشيخ / صالح بن عبد الله بن حميد، الناشر: دار الوسيلة للنشر – جدة، طبعة رابعة.

6- نظرية الضرورة: د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت،

كلية الحقوق جامعة القاهرة

طبعة رابعة 1997م.

تاسعاً: قرارات المجامع الفقهية:

1- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 1405/4/28هـ إلى 1405/5/7هـ.

2- مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 إلى 20 مارس 1990م.

3- الندوة الفقهية الطبية المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23 إلى 26 أكتوبر 1990م، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة